

INFCIRC/907

٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجّهة إلى الوكالة ومرسلة باسم الممثلة السامية موغيريني بصفتها منسّقة اللجنة المشتركة التي أنشئت بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة

- ١- تلقى المدير العام رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ من هيئة العمل الخارجي الأوروبي أرسلت باسم الممثلة السامية موغيريني بصفتها منسّقة اللجنة المشتركة التي أنشئت بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة مرفقاً بها ثماني وثائق.
- ٢- وحسبما هو مطلوب، تُعمّم طيّه الرسالة والوثائق المرفقة بها لإعلام جميع الدول الأعضاء.

الاتحاد الأوروبي
العمل الخارجي
الأمين العام

بروكسل، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

السيد المدير العام،

باسم الممثلة السامية موغيريني بصفتها منسقة اللجنة المشتركة التي أنشئت بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، أُحيلُ طيَّه الوثائق الثماني المرفقة التي أُقرَّت من جانب جميع المشاركين في اللجنة المشتركة.

ودون المساس بحقوق إيران والتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة المعقود معها وبروتوكولها الإضافي، ودون المساس بصلاحيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أداء مهامها على النحو المتوخى في خطة العمل الشاملة المشتركة، فإن هذه الوثائق تُقدِّم توضيحات لا أكثر، أعدتها اللجنة المشتركة، لتنفيذ التدابير ذات الصلة بالمجال النووي الخاصة بإيران والواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة طوال مدتها. وستظلُّ اللجنة المشتركة تعتمد على تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ إيران لتدابيرها ذات الصلة بالمجال النووي المحددة في خطة العمل الشاملة المشتركة.

وأرجو منكم التفضل بتقاسم هذه الوثائق مع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإطلاعها على فحواها. وفي موازاة ذلك، سنُنشر هذه الوثائق على الموقع الإلكتروني لهيئة العمل الخارجي الأوروبي.

مع فائق الاحترام والتقدير،

[التوقيع]

هيلغا ماريا شميت

سعادة السيد يوكيا أمانو
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المرفقات: ثماني وثائق من اللجنة المشتركة

قرار اللجنة المشتركة التي أنشئت بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة

أطلعت إيرانُ اللجنة المشتركة على خطتها بشأن بعض مواد اليورانيوم المثري، وفقاً لخطة العمل الشاملة المشتركة. ونظرت اللجنة المشتركة في الخطة ووافقت عليها وفقّ البارامترات المذكورة أدناه، بموجب سلطتها في التشاور وتقديم الإرشادات بشأن مسائل التنفيذ. ويمثل هذا القرار الصادر عن اللجنة المشتركة فهماً مشتركاً لنطاق الالتزامات ذات الصلة لخطة العمل الشاملة المشتركة.

١- جميع النفايات الصلبة الضعيفة الإشعاع الحالية الملوثة بيورانيوم ضعيف الإثراء والنفايات الصلبة المكافئة المستقبلية، التي يُرتأى أنها غير قابلة للاستخلاص، لا تمثل جزءاً من مخزون إيران من اليورانيوم المثري على النحو المحدد في خطة العمل الشاملة المشتركة، شريطة أن إيران لا تشيّد أو تشغّل أيّ مرفق أو جزء من مرفق قادر على استخلاص اليورانيوم ضعيف الإثراء من النفايات الصلبة لمدة ١٥ عاماً. وستخزّن إيران في إطار الضمانات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية مثل هذه النفايات الصلبة الضعيفة الإشعاع الملوثة بيورانيوم ضعيف الإثراء.

٢- جميع النفايات السائلة ونفايات الحمأة الضعيفة الإشعاع الحالية الملوثة بيورانيوم ضعيف الإثراء بنسبة تصل إلى ٣,٦٧ في المئة والنفايات السائلة ونفايات الحمأة المكافئة المستقبلية، التي يُرتأى أنها غير قابلة للاستخلاص، لا تمثل جزءاً من مخزون إيران من اليورانيوم المثري على النحو المحدد في خطة العمل الشاملة المشتركة، شريطة أن إيران لا تشيّد أو تشغّل أيّ مرفق أو جزء من مرفق قادر على استخلاص اليورانيوم ضعيف الإثراء من النفايات السائلة ونفايات الحمأة لمدة ١٥ عاماً. وستخزّن إيران في إطار الضمانات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية النفايات السائلة ونفايات الحمأة الضعيفة الإشعاع التي تحتوي على يورانيوم مثري بنسبة تصل إلى ٣,٦٧ في المئة، ويمكن لإيران تثبيت هذه النفايات من أجل تخزين طويل الأجل كنفايات صلبة باستخدام عملية تثبيت لا تفصل اليورانيوم عن النفايات.

٣- يُعدُّ اليورانيوم المثري بنسبة تقارب ٢٠ في المئة ذو التلوث المختبري، في المرافق التي أُعلنت في السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية من حيث معالجة يورانيوم مثري بنسبة تقارب ٢٠ في المئة، غير قابل للاستخلاص، وعليه فإنه لا يمثل جزءاً من مخزون إيران من اليورانيوم المثري على النحو المحدد في خطة العمل الشاملة المشتركة.

٤- قبل يوم التنفيذ، ستقوم إيران بمعالجة كمية من اليورانيوم المستنقذ من خلال معدات المعالجة - التي استُخدمت لتحويل سادس فلوريد اليورانيوم المثري بنسبة تقارب ٢٠ في المئة إلى أكسيد اليورانيوم - لتخفيف اليورانيوم المثري المحتجز في معدات المعالجة، وحُسبت تلك الكمية بما يُنتج مستوى إثراء ٣,٦٧ في المئة أو أقل. وتُعدُّ المادة المحتجزة غير قابلة للاستخلاص.

٥- ستحافظ إيران على معايير المختبرات، ومصادر التحقّق، والعينات التي جُمعت للاستخدام فيما يتعلق بأنشطة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك معايرة الأجهزة، والتي تحتوي على كمية لا تزيد على ستة كيلوغرامات من اليورانيوم المثري بنسبة تصل إلى ٥ بالمئة. وستحافظ إيران أيضاً على معايير المختبرات، ومصادر التحقّق، والعينات التي جُمعت للاستخدام فيما يتعلق بأنشطة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك معايرة الأجهزة، والتي تحتوي على كمية لا تزيد على كيلوغرام واحد من اليورانيوم المثري بنسبة تقارب ٢٠ في المئة. وهذه المعايير ومصادر التحقّق والعينات لا تُحتسب من مخزون إيران من اليورانيوم المثري على النحو المحدد في خطة العمل الشاملة المشتركة.

قرار اللجنة المشتركة التي أنشئت بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة

أثارت إيران مع اللجنة المشتركة طلبها بأن تواصل بعد يوم التنفيذ تشغيل الخلايا الساخنة التي تتجاوز أبعادها ٦ أمتار مكعبة بالكمية والمواصفات المبيّنة في خطة العمل الشاملة المشتركة. ونظرت اللجنة المشتركة في طلبها ووافقت على تشغيل الخلايا الساخنة التالية، رهناً بما تجريه الوكالة الدولية للطاقة الذرية حالياً من تحقّق بشأن الاستخدامات المدرجة أدناه:

- ١- خليتان ساخنتان، أبعاد الواحدة منهما ٢,٤١ في ١,٨٤ في ٣,٦٣ مترًا، دون وصلة بينهما، تجاوران مرفق مفاعل طهران البحثي، وتُداران تحت رصد الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقد أُعلنتا إلى الوكالة بموجب IRA DIQ (استبيان المعلومات التصميمية)، وتُستخدمان حصريًا لفصل ومعالجة النظائر الصناعية أو الطبية وفحوصات ما بعد التشعيع غير المتلفّة.
- ٢- ثلاث خلايا ساخنة مترابطة، أبعاد الواحدة منها ٣,٤٠ في ٢,٧٤ في ٥,٠ مترًا، تجاور مجمّع الإنتاج الإشعاعي-الطبي في طهران، وتُداران تحت رصد الوكالة وقد أُعلنت إلى الوكالة بموجب IRA DIQ (استبيان المعلومات التصميمية)، وتُستخدم حصريًا لفصل ومعالجة النظائر الصناعية أو الطبية وفحوصات ما بعد التشعيع غير المتلفّة.
- ٣- ست خلايا مدرّعة مترابطة، أبعاد الواحدة منها ١,٩٢ في ٢,٤ في ٢,٥ مترًا، تجاور مجمّع الإنتاج الإشعاعي-الطبي في طهران، وتُستخدم حصريًا لفصل ومعالجة النظائر الصناعية أو الطبية.
- ٤- ثماني خلايا مدرّعة مترابطة، أبعاد الواحدة منها ١,٧ في ٢,٠ في ٢,٧ مترًا، تجاور مجمّع الإنتاج الإشعاعي-الطبي في كارج، وتُستخدم حصريًا لفصل ومعالجة النظائر الصناعية أو الطبية.

قرار اللجنة المشتركة التي أنشئت بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة

أعدت إيران، تدعيماً لتنفيذ التزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، خطة لنقل صفائح الوقود المصنّعة جزئياً والأهداف المثريّة من مفاعل طهران البحثي إلى خارج إيران، وأيضاً اتخاذ ما يلزم لعودتها لاستخدامها في المستقبل. وتفاست إيران هذه الخطة مع اللجنة المشتركة، ونظرت اللجنة المشتركة في الخطة ووافقت عليها وفقاً للبارامترات أدناه، بموجب سلطتها في التشاور وتقديم الإرشادات بشأن مسائل التنفيذ. ويمثل هذا القرار الصادر عن اللجنة المشتركة فهماً مشتركاً لنطاق الالتزامات ذات الصلة لخطة العمل الشاملة المشتركة.

١- ستنقل إيران إلى خارج إيران قبل يوم التنفيذ جميع صفائح الوقود المصنّعة جزئياً من مفاعل طهران البحثي والتي تحتوي على أكسيد يورانيوم مثري بنسبة تقارب ٢٠ في المئة والممزوج بالألومنيوم، وجميع أكسيد اليورانيوم المثري بنسبة تقارب ٢٠ في المئة في شكل "صفيحات" للأهداف المثريّة، بالارتكاز إلى معاملة تجارية مقابل كمية متفق عليها من اليورانيوم الطبيعي. وستسدد إيران قيمة اليورانيوم الطبيعي على أساس تناسبيّ وستُعاد صفائح الوقود المصنّعة جزئياً و"صفيحات" الأهداف المثريّة الخاصة بمفاعل طهران البحثي إلى إيران لاستخدامها في المستقبل، في شكل دفعات لا تزيد على ٥ كغ من ثامن أكسيد ثلاثي اليورانيوم، على أن تُستخدم حصرياً لتصنيع عناصر الوقود المنتهية لمفاعل طهران البحثي وأهداف اليورانيوم المثريّة لمفاعل طهران البحثي، ابتداءً من لحظة إخطار إيران للوكالة الدولية للطاقة الذرية باستعدادها لاستقبال مثل هذه المواد، ولاحقاً عندما تتحقّق الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أن إيران قد صنّعت الدفعة السابقة إلى عناصر أو أهداف وقود منتهية لمفاعل طهران النووي، وبأن عناصر وأهداف الوقود المنتهية في إيران قد اختُبرت على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه. ويُطلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية القيام بمثل هذا التحقّق وإخطار اللجنة المشتركة المنبثقة عن خطة العمل الشاملة المشتركة، وفي موازاة ذلك الدول الأطراف المشاركة في عملية الإعادة المذكورة عند الوفاء بالشروط الموصوفة في هذه الفقرة وفي الفقرة ٢. ويمكن لإيران أن تطلب إعادة أول دفعة وزن ٥ كغ من صفائح الوقود المصنّعة جزئياً والأهداف المثريّة إلى إيران مباشرة بعد يوم التنفيذ.

٢- ستقوم إيران بإجراء الاختبارات على جميع عناصر الوقود المصنّعة الطازجة الخاصة بمفاعل طهران البحثي عبر تشعيع مثل هذه العناصر قبل يوم التنفيذ لتحقيق مستوى لا يقلّ عن ١ ر/م/ساعة (عند متر واحد في الهواء). وبعديئاً ستقوم إيران بإجراء الاختبارات بالتشعيع وفق ما تقتضيه الضرورة بحيث لا يقلّ قياس جميع عناصر الوقود الخاصة بمفاعل طهران البحثي عن ١ ر/م/ساعة (عند متر واحد في الهواء) في جميع الأوقات حتى خمسة عشر عاماً بعد يوم التنفيذ. وسيتم تشعيع أي أهداف يورانيوم مثري مستوردة من جانب إيران أو مصنّعة من جانب إيران تشعيعاً كاملاً. ومن المقرر أن يُستكمل مثل هذا التشعيع لعناصر وأهداف الوقود، وعملية النقل إلى خارج إيران لأي خردة جديدة ليست في صفائح الوقود، قبل أو بالتزامن مع تقديم دفعة إضافية وزن ٥ كغ من اليورانيوم المثري بنسبة تقارب ٢٠ في المئة بأي شكل كان.

٣- التزام إيران بعدم تشييد أو تشغيل مرافق لتحويل صفائح الوقود أو خردة الوقود مجدداً إلى سادس فلوريد اليورانيوم يشمل تشييد أو تشغيل أي عنصر من عناصر خط الاسترداد.

نموذج وصف أنواع الطاردات المركزية: مذكرة إيضاحية

أولاً- عام

- ١- يعرف هذا الملحق النموذج المقرر استخدامه في وصف أنواع الطاردات المركزية المختلفة التي تطرقت إليها خطة العمل الشاملة المشتركة، وفقاً للفقرة ٥٤ من المرفق الأول.
- ٢- ستقدم إيران القيم الرقمية والمعلومات الأخرى المطلوبة لتعبئة هذا النموذج إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى اللجنة المشتركة بحلول يوم التنفيذ.

ثانياً- النموذج، والتعريفات، والحدود التسامحية

- ١- الجدول المرفق يعرف القيم الرقمية والمعلومات المطلوبة للنموذج، رهناً بالتعريفات والحدود التسامحية التالية.
- ٢- كتصميم مكتمل الأركان لطاردة مركزية، وإدراكاً لحقيقة أن الطاردات المركزية تُصنع وفق مواصفات دقيقة، فإن المعلومات الرقمية في النموذج للطاردة المركزية IR-1 لا تخضع لأي حدود تسامحية إضافية.
- ٣- تقدم المعلومات التالية تعريفات إضافية لبارامترات تصميم مختارة مدرجة في النموذج.
 - (أ) طول مجمعة الجزء الدوار هو طول الجزء الدوار المجمع من أقصى أعلى نقطة في أنبوب الجزء الدوار إلى أقصى أدنى نقطة في أنبوب الجزء الدوار.
 - (ب) إجمالي طول الغلاف هو طول جهاز الطاردة المركزية من قمة قالب التركيب حتى قيمة الشفة العلوية للغلاف، دون أن يشمل ذلك الهوائيات أو منافذ الشفة العلوية لربط الأجهزة.
 - (ج) القطر الخارجي للغلاف هو قطر غلاف الطاردة المركزية الذي يغطي أغلب طول الطاردة المركزية.
 - (د) طول أنبوب الجزء الدوار هو طول كل أنبوب من أنابيب الجزء الدوار داخل مجمعة الجزء الدوار.
 - (هـ) بالنسبة للمواد المستخدمة في بناء أنبوب الجزء الدوار، ستقدم إيران المواصفات التقنية (للمواد المركبة، ومقاومة الشد القصوى، والمعامل النوعي) أو مواصفات المنتج للمواد المستخدمة في إنتاج أنابيب الأجزاء الدوارة لكل نوع من الطاردات المركزية حسب الجهة التجارية المصنعة لها.

١٠- ستفرد إيران مواقع جديدة في مرافق تصنيع أنابيب الأجزاء الدوارة لتخزين المواد تحت الرصد ومن المقرر أن تُستخدم لتصنيع الأجزاء الدوارة للطاردات المركزية، مادامت الفقرة ٦١ من المرفق الأول بخطة العمل الشاملة المشتركة سارية، وستضم فقط المواد التي تم توريدها بموجب قناة المشتريات مادامت قناة المشتريات المذكورة سارية.

٢- ستواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية أعمال الاحتواء والمراقبة في مواقع التخزين المذكورة.

٣- ومن أجل استخدام المواد في تصنيع الأجزاء الدوارة الخاصة بالطاردات المركزية، ستتحقق الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المواصفات التقنية للمواد قبل إدخالها إلى مواقع التخزين الخاضعة للرصد. وعند توريد مثل هذه المواد بما يتفق مع قناة المشتريات، سيتم مثل هذا التحقق خارج إيران، فيما ستواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية الاستمرارية المعرفية بشأن هذه المواد (على سبيل المثال من خلال الأختام) إلى حين إدخالها إلى مواقع التخزين الخاضعة للرصد. عندما لم تُعد قناة المشتريات سارية، وطالما بقيت الفقرة ٦١ من المرفق الأول بخطة العمل الشاملة المشتركة سارية، في حال تلقى مثل هذه المواد من مورّد خارجي فإن مثل هذا التحقق سيتم خارج إيران، فيما ستواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية الاستمرارية المعرفية بشأن هذه المواد (على سبيل المثال من خلال الأختام) إلى حين إدخالها إلى مواقع التخزين الخاضعة للرصد.^١ وستتخذ إيران الترتيبات اللازمة لقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمثل هذا التحقق.

٤- لن تدخل أي مواد مواقع التخزين الخاضعة للرصد ما لم تكن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قامت بالتحقق من المواصفات التقنية لتلك المواد وواصلت الاستمرارية المعرفية بشأنها.

٥- ستتحقق الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أن إيران ستتخبط فقط في تصنيع أنابيب الأجزاء الدوارة للطاردات المركزية باستخدام مواد مستمدة من مواقع التخزين المكرّسة لهذا الغرض والخاضعة للرصد المشار إليها أعلاه طالما بقيت الفقرة ٦١ من المرفق الأول بخطة العمل الشاملة المشتركة سارية، رهناً بالاستثناء المحدّد أدناه.

٦- رغم جاهزية الإمدادات، قد تقرّر إيران، بما يتسق مع خطة العمل الشاملة المشتركة، تصنيع أنابيب الأجزاء الدوارة للطاردات المركزية باستخدام مواد تصنيع خاصة بها، شريطة أن تكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد تحققت من المواصفات التقنية لمثل هذه المواد من خلال أخذ عينات منها وطالما أبقته تحت الرصد إلى حين استخدامها في تصنيع أنابيب الأجزاء الدوارة.

٧- ستقدّم الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً إلى اللجنة المشتركة في حال حدوث أي تضارب في المواد المستخدمة لإنتاج كل نوع من أنواع الطاردات المركزية.

(و) القيمة التقديرية للوزن كغ (يورانيوم) وحدة فصل/سنوياً لكل طاردة مركزية هو النطاق التقديري لقدرة الفصل لنوع الطاردة المركزية عند اكتمال تطويرها، في الكيلوغرام (يورانيوم) لوحدات الفصل سنوياً لكل طاردة مركزية.

(ز) بالنسبة للمواد المستخدمة في تصنيع المنافخ ستوفر إيران المواد (معدنية أو مركّبة).

^١ دون المساس بالإعفاءات المحدّدة في الفقرة ٢ من المرفق باء بقرار مجلس الأمن الدولي ٢٢٣١ الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٤- القيم الرقمية في النموذج لجميع أنواع الطاردات المركزية، باستثناء الطاردة المركزية IR-1، خاضعة للحدود التسامحية التالية.

- (أ) بالنسبة لطول مجمعة الجزء الدوار، زائد/ناقص ٥ في المئة من القيمة المحددة.
- (ب) بالنسبة للقطر الداخلي لأنبوب الجزء الدوار، زائد/ناقص ٢ في المئة من القيمة المحددة.
- (ج) بالنسبة لطول إجمالي طول الغلاف، زائد/ناقص ١٠ في المئة من القيمة المحددة.
- (د) بالنسبة للقطر الداخلي للغلاف، زائد/ناقص ٥ في المئة من القيمة المحددة.

ثالثاً- تغييرات في معلومات النموذج

عند حدوث أي حيود عن المعلومات الخاصة بنوع الطاردات المركزية في النموذج المستوفى، يلزم أن تقدم إيران عرضاً كاملاً إلى اللجنة المشتركة لتقوم اللجنة من جانبها بالموافقة عليه.

نموذج وصف أنواع الطاردات المركزية

الطاردة المركزية	الطاردة المركزية	الطاردة المركزية	الطاردة المركزية	الطاردة المركزية	الطاردة المركزية	الطاردة المركزية	الطاردة المركزية	بارامتر التصميم	
IR-8	IR-7	IR-6s	IR-6	IR-5	IR-4	IR-2m	IR-1		
X	X	X	X	X	X	X	X	طول مجمعة الجزء الدوار (مم)	١
X	X	X	X	X	X	X	X	القطر الداخلي لأنبوب الجزء الدوار	٢
X	X	X	X	X	X	X	X	إجمالي طول الغلاف (مم)	٣
X	X	X	X	X	X	X	X	القطر الخارجي للغلاف (مم)	٤
X	X	X	X	X	X	X	X	المواد المستخدمة في بناء أنبوب الجزء الدوار	٥
X	X	X	X	X	X	X	X	عدد المنافخ	٦
X	X	X	X	X	X	X	X	القيمة التقديرية للوزن (يورانيوم) وحدة فصل/سنويًا لكل طاردة مركزية	٧
O	O	O	O	O	O	O	X	طول أنبوب الجزء الدوار (مم)	٨
X	X	X	X	X	X	X	X	المواد المستخدمة في تصنيع المنافخ	٩

توضيح: X ستكون جزءاً من النموذج؛ O لن تكون جزءاً من النموذج.

إجراء تحديد تنسيب وحدة الفصل إلى أنواع الطاردات المركزية IR-1 و IR-2m و IR-4

- أولاً- عام
- (١) يبيّن هذا الملحق الإجراء المتبع في تحديد تنسيب وحدة الفصل إلى أنواع الطاردات المركزية IR-1 و IR-2m و IR-4، وفقاً للفقرة ٥٥ من المرفق الأول بخطة العمل الشاملة المشتركة.
- (٢) ستُستخدم وحدة الفصل لكل طاردة مركزية في تشغيل سلسلة تعاقبية واحدة في تحديد قدرة الإثراء المنشأة خلال الأعوام ١١ و ١٢ و ١٣ وفق خطة الإثراء وخطة البحث والتطوير للإثراء في إيران.
- (٣) ستجرى قياسات وحدة الفصل للطاردتين المركزيتين IR-2m و IR-4:
- (أ) في غضون ٦ أشهر قبل السنة العاشرة لسلسلة تعاقبية صغيرة للطاردات المركزية IR-4 ولن يتم إخطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة المشتركة بالنتائج.
- (ب) عند بداية السنة ١١، بمجرد تركيب الطاردة المركزية IR-2m و/أو السلسلة التعاقبية IR-4، لوضعية تشغيل السلاسل التعاقبية. سيتحدّد عدد السلاسل التعاقبية الإضافية حسب هذا القياس.
- (ج) خلال الأعوام ١١ و ١٢ و ١٣ كل ثمانية أشهر لوضعية تشغيل السلاسل التعاقبية.
- (٤) وحدة الفصل للطاردة المركزية IR-1 قيد التقييم لتكون ١,٠ كغ يورانيوم وحدة فصل سنوياً لكل طاردة مركزية بالاستناد إلى التجربة التاريخية.

ثانياً- مجموعات القياس

- (١) ستشمل قياسات السلاسل التعاقبية للحصول على وحدات الفصل الخاصة بسلسلتين الطاردات المركزية التعاقبيتين IR-2m و IR-4 مجموعتين من القياسات لذات السلسلة التي يتم اختيارها عشوائياً من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتألف كل سلسلة من قياسات عند القيم الاسمية المعلنة لتدفقات التلقيم، وعند تدفقات تلقيم ١٥ في المئة أعلى و ١٥ في المئة أقل من القيمة الاسمية لتدفقات التلقيم.
- (٢) الرقم النهائي الذي سيؤخذ في الحسبان سيكون المتوسط الحسابي لقياسات السلسلتين التعاقبيتين عند القيمة الاسمية المعلنة لتدفقات التلقيم. وسيُعاد هذا الإجراء لتحديد وحدة الفصل إذا ما ارتأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ملاءمة ذلك من أجل تسوية التضارب بسبب بيانات غير طبيعية.

ثالثاً- إجراء القياس

تحت رصد الوكالة الدولية للطاقة الذرية (كما هو مبين في القسم الخامس):

- (١) ستشغل إيران جميع الطاردات المركزية عند القيم الاسمية لتردد الدوران، والتلقيم، وتدفقات المنتجات والمخلفات، والحرارة، والإعدادات الداخلية حسب تحديد إيران لها.

- (٢) ستقوم إيران بتلقيم السلسلة التعااقبية بسادس فلوريد اليورانسيوم مع الوفرة الطبيعية للنظائر.
- (٣) سيبدأ قياس كل سلسلة تعااقبية بعد مهلة إنجاز قدرها ٩ ساعات. وخلال مهلة الإنجاز سيكون تدفق الغاز ثابتاً.
- (٤) لزمّن قياس ٣ ساعات لقياس السلسلة التعااقبية، ستجمع إيران المنتجات والمخلفات ضمن حاويات بأحجام ملائمة وفق الأوزان المتبعة للحاوية الفارغة وسيتم التحقّق من أنها فارغة قبل استخدامها. وسيتمّ جمع جميع المنتجات والمخلفات المستمدة من السلسلة التعااقبية خلال فترة القياس.
- (٥) وبعد انقضاء زمن القياس، سيتمّ وزن عينات المنتجات والمخلفات المجمعّة من جانب إيران والوكالة.
- (٦) ستقوم إيران بمجانسة عينات المنتجات والمخلفات.
- (٧) ستستخدم إيران نصف عينات المنتجات والمخلفات المجمعّة لتحديد التركيبيّة النظرية.
- (٨) فيما ستستخدم الوكالة النصف الآخر من عينات المنتجات والمخلفات المجمعّة لتحديد التركيبيّة النظرية في مختبراتها.
- (٩) وستعود الوكالة لتقديم تقرير إلى إيران بشأن نتائج القياسات آنفة الذكر.

رابعاً- تقديم معلومات من جانب إيران

- (١) تقدّم إيران إلى الوكالة، قبل بدء القياس، القيم الإسمية لتردد الدوران، والتلقيم، وتدفقات المنتجات والمخلفات، والحرارة إلى جانب تشكيلة السلسلة التعااقبية. ويلزم أن تكون تشكيلة السلسلة التعااقبية المحدّدة هي تشكيلة السلسلة التعااقبية المستخدمة في إنتاج المادة المثريّة.
- (٢) إيران ستقدّم إلى الوكالة وزنً وتركز النظائر في المنتج المجمعّ ومواد المخلفات ضمن استبيان المعلومات التصميمية، مثلما ستقدّم إلى اللجنة المشتركة النتيجة المتوسطة النهائية للطاردتين المركزيتين IR-2m و IR-4.

خامساً- تدبير التحقّق من جانب الوكالة

- (١) ستتيح إيران للوكالة معاينة المعدات وأجهزة القياس المحلية، على النحو الذي تطلبه الوكالة، لتمكين الوكالة من التحقّق من أن إيران تنفّذ إجراء القياس المتّفق عليه (كما هو مبين في القسم الثالث). وعلى وجه الخصوص، ستتحقّق الوكالة من أنّ:
- (أ) الطاردات المركزية تُشغّل عند القيم الإسمية للترددات، وتدفقات الغاز، والحرارة، وتشكيلة السلسلة التعااقبية المحددة، مع تشغيل جميع الطاردات المركزية،
- (ب) تُضبط بشكل صحيح جميع الصمامات، وتشكيلة السلسلة التعااقبية، وحالة التشغيل لجميع الطاردات المركزية، كما هي معلنة،
- (ج) مادة التلقيم هي سادس فلوريد اليورانسيوم مع الوفرة الطبيعية للنظائر،

(د) مهلة الإنجاز هي ٩ ساعات وزمن القياس هو ٣ ساعات لقياسات السلاسل التعاقبية،

(هـ) تدفق التقييم لا يتغير خلال مهلة الإنجاز وزمن القياس.

سادساً- الإخطار بالنتائج

(١) ستؤكد الوكالة للجنة المشتركة أن وزنَ وتركُز النظائر في المنتج المجمَّع ومواد المخلفات المقدَّمة من إيران ضمن استبيان المعلومات التصميمية تتسق مع قياسات الوكالة ذاتها.

(٢) في حال ارتأت الوكالة أن القياسات المقدَّمة من إيران لا تتسق مع القياسات التي قامت بها الوكالة بنفسها، فإنَّ الوكالة ستثير هذه المسألة مع إيران من أجل التوصل إلى حل بشأن هذا التضارب. وفي حال عدم إمكانية التوصل إلى حل في هذا الشأن، ستحيلُ الوكالة المسألة إلى اللجنة المشتركة.

سابعاً- حساب وحدة الفصل

(١) بناء على القياسات فإن وحدة الفصل لليورانيوم المستنَفد في كلغ يورانيوم لكل طاردة مركزية في السنة الواحدة سُنحسب وفق الصيغة التالية:

$$dU = (31557600/tn) [PV(x_p) + TV(x_t) - FV(x_f)]$$

حيث $V(x) = (1-2x)\ln((1-x)/x)$ و P هي كتلة اليورانيوم في كلغ في المنتج المجمَّع، x_p هي تركُز النظائر للمنتج (الكسر المولي)، و T هي كتلة اليورانيوم في كلغ في النفايات المجمَّعة، و x_t هي تركُز النظائر للنفايات، و $F = P + T$ هي التركُز الطبيعي للنظائر، و t هي زمن القياس في الثواني و n هي عدد الطاردات المركزية في السلسلة التعاقبية.

قرار اللجنة المشتركة التي أنشئت بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة

أطلعت إيرانُ اللجنة المشتركة على خطتها، لتشجيع اليورانيوم الضعيف الإثراء في مفاعل طهران البحثي على النحو المبين أدناه. ونظرت اللجنة المشتركة في الخطة ووافقت عليها بما يتفق مع البارامترات أدناه، بموجب سلطتها في التشاور وتقديم الإرشادات بشأن مسائل التنفيذ. ويمثل هذا القرار الصادر عن اللجنة المشتركة فهمًا مشتركًا لنطاق الالتزامات ذات الصلة لخطة العمل الشاملة المشتركة.

وجميع اليورانيوم ضعيف الإثراء عند مستوى إثراء ٣,٦٧٪ أو أقل في أي شكل كان، مثل أقراص الوقود، وأوتاد الوقود، وعناصر الوقود، ومجمّعات الوقود، وأهداف الوقود، أو الصفيحات، التي تم اختبارها أو تشجيعها في مفاعل طهران البحثي، لا تُحتسب من مخزون إيران من اليورانيوم المثري على النحو المحدد في خطة العمل الشاملة المشتركة، شريطة أن يكون معدل جرعة مثل هذه المفردات بعد التشجيع حسب تأكيد الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من خلال التحقُّق، لا يقلُّ عن ١,٠ رم/ساعة (عند متر واحد في الهواء) في جميع الأوقات لمدة خمسة عشر عاماً بعد يوم التنفيذ.

**قرار اللجنة المشتركة التي أنشئت
بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة**

نظرت اللجنة المشتركة في الإجراءات الناظمة لأنشطتها فيما يتعلق بقناة المشتريات، وبموجب سلطتها في التشاور وتقديم الإرشادات بشأن تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة، وافقت على الوثائق المرفقة التالية على أساس أن هذه الوثائق يمكن أن تُستعرض في حال دعت الحاجة إلى ذلك.

- الترتيبات العملية للفريق العامل المعني بالمشتريات المنبثق عن اللجنة المشتركة للأمور المتعلقة بقناة المشتريات

- استمارة طلب اختيارية (Optional Application Form)

- مذكرة إيضاحية: استمارة طلب اختيارية (Optional Application Form)

- شهادة استخدام نهائي اختيارية

- مذكرة إيضاحية: شهادة استخدام نهائي اختيارية

- معلومات عن قناة المشتريات

ترجو اللجنة المشتركة من المنسّق أن يجعل الوثائق التالية متاحةً للعموم، بما في ذلك من إحالة تلك الوثائق إلى الأمم المتحدة لنشرها على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة.

- استمارة طلب اختيارية (Optional Application Form)

- مذكرة إيضاحية: استمارة طلب اختيارية (Optional Application Form)

- شهادة استخدام نهائي اختيارية

- مذكرة إيضاحية: شهادة استخدام نهائي اختيارية

- معلومات عن قناة المشتريات

- بيان عن السرية المرعية في الفريق العامل المعني بالمشتريات واللجنة المشتركة للأمور المتعلقة بقناة المشتريات

الترتيبات العملية للفريق العامل المعني بالمشتريات واللجنة
المشتركة للأمور المتعلقة بقناة المشتريات

ألف- عام

- ١- سيتيح الفريق العامل المعني بالمشتريات محفل نقاشٍ فيما بين مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي+٣ وإيران للبحث في الأسئلة والقضايا المتعلقة بتنفيذ قناة المشتريات واتخاذ القرارات في هذا الشأن.
- ٢- وما لم يتقرر خلاف ذلك، ستعقد اجتماعات الفريق العامل المعني بالمشتريات في فيينا.
- ٣- وما لم يتقرر خلاف ذلك، سيلتئم الفريق العامل المعني بالمشتريات كل ثلاثة أسابيع. وستحدد تواريخ ومواعيد الاجتماعات من جانب المنسق بالتشاور مع المشاركين في الفريق العامل المعني بالمشتريات.
- ٤- وستكون اللغة الإنكليزية هي لغة عمل الفريق العامل المعني بالمشتريات ولغة عمل اللجنة المشتركة عند التعامل مع مسائل تتعلق بقناة المشتريات على النحو المبين في القسم ٦ من المرفق الرابع بخطة العمل الشاملة المشتركة.
- ٥- وقد تشمل اجتماعات الفريق العامل المعني بالمشتريات جانباً قد تُدعى الوكالة للمشاركة فيه بصفة مراقب.
- ٦- بالنسبة للمشتريات الخاصة ببرنامج إيران النووي، ستقوم هيئة الطاقة الذرية الإيرانية بتوقيع شهادة الاستخدامات النهائية. بالنسبة للمشتريات الخاصة بالاستخدامات النهائية المدنية وغير النووية، ستقوم السلطة المختصة كما حُددت وأُعلم بها الفريق العامل حسب الأصول من قبل إيران بتوقيع شهادة الاستخدامات النهائية.

باء- استعراض اقتراحات الفريق العامل المعني بالمشتريات واللجنة المشتركة

- ١- عند استلام اقتراح من مجلس الأمن سيحيلُ المنسقُ الفريق العامل المعني بالمشتريات الاقتراح دون إبطاء (وفي غضون يوم عمل واحد) إلى المشاركين في الفريق العامل المذكور، وفي حال كان الاقتراح يتعلّق ببنود ومواد ومعدات وبضائع وتكنولوجيا يُعتمزم استخدامها في أنشطة نووية أجازتها خطة العمل الشاملة المشتركة فإنه يحيلها أيضاً إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذه اللحظة الزمنية تبدأ فترة النظر في الاقتراح.
- ٢- وعند تعميم الاقتراحات على المشاركين في الفريق العامل المعني بالمشتريات، سيشير المنسق إلى تاريخ ووقت انتهاء فترة النظر في الأمر ومدتها ٢٠ يوم عمل. وسيبلغ كلُّ مشارك في الفريق العامل المعني بالمشتريات المنسق في غضون مدة ٢٠ يوم عمل فيما إذا كان يوافق على الاقتراح أو يرفضه، أو إذا ما كان يطلب تمديد فترة النظر.
- ٣- وفي حال تلقى المنسق، عند انتهاء فترة ٢٠ يوم عمل أو قبل انقضائها، موافقات من جميع المشاركين في الفريق العامل المعني بالمشتريات فإنه سيخطر مجلس الأمن بالتوصية الإيجابية للجنة المشتركة دون إبطاء (في غضون يوم عمل واحد). وفي حال تلقى المنسق طلب تمديد

واحدًا على الأقل سيُمدد الجدول الزمني للنظر في الأمر لمدة عشرة أيام عمل إضافية ما لم يتلقَ المنسَّق عدم موافقة واحدة أو أكثر من المشاركين في الفريق العامل المعني بالمشتريات. وفي هذه الحالة سيُخطر المنسَّق جميع المشاركين في الفريق العامل المعني بالمشتريات بالتاريخ والوقت الجديدين لانتهاؤ فترة النظر في الأمر. وسيُخطر المنسَّق أيضًا مجلس الأمن بتمديد الجدول الزمني للنظر في الأمر.

٤- وفي حال لم يتلقَ المنسَّق، عند انتهاء فترة ٣٠ يوم عمل، عدم موافقات فإنه سيُخطر مجلس الأمن بالتوصية الإيجابية للجنة المشتركة دون إبطاء (في غضون يوم عمل واحد).

٥- وفي حال ورود عدم موافقة واحدة على أقلّ تقدير في نهاية فترة الاستعراض (٢٠ يوم عمل أو ٣٠ يوم عمل في حال تمديدها)، قد يُحال الاقتراح في غضون ٥ أيام عمل، وبطلبٍ من مشاركين اثنين على أقلّ تقدير في الفريق العامل المعني بالمشتريات، إلى اللجنة المشتركة لاستعراضه. وسيُخطر المنسَّق المشاركين في الفريق العامل حتى أيّ تاريخ ووقت يمكن للمشاركين طلب إجراء استعراض. وفي حال ورود طلبين اثنين على أقلّ تقدير بحلول التاريخ والوقت المذكورين، يُجرى استعراض اللجنة المشتركة في غضون ١٠ أيام عمل، ويُتخذ قرار بشأن الاقتراح بتوافق الآراء. وينبغي لغير الموافقين (من المشاركين) في خطة العمل الشاملة المشتركة تقديم المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بعدم الموافقة إلى اللجنة المشتركة حسب الاقتضاء، مع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى حماية المعلومات السرية.

٦- والموافقات وعدم الموافقات في الفريق العامل المعني بالمشتريات سيقوم المشاركون في الفريق المذكور بإبلاغ المنسَّق بها لتتم إحالتها إلى المشاركين الآخرين في الفريق نفسه.

٧- والتوصية بموافقة أو عدم موافقة اللجنة المشتركة سيقوم المنسَّق بإبلاغ مجلس الأمن بها وبموازاة ذلك المشاركين في خطة العمل الشاملة المشتركة.

٨- ويمكن للمشاركين في الفريق العامل المعني بالمشتريات أن يقدّموا المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بعدم الموافقة على اقتراح ما، بما في ذلك الأسئلة ذات الصلة بإعادة تقديم الاقتراح، حسب الاقتضاء، الموجهة إلى المنسَّق. وسيقوم المنسَّق بتجميع جميع المعلومات والأسئلة المقدّمة من المشاركين ويحيلها مقرونة بتوصية سلبية من اللجنة المشتركة إلى مجلس الأمن لتُحال إلى الدول المقترحة.

٩- ولن تقدّم اللجنة المشتركة توصية موافقة أو عدم موافقة إلا إلى مجلس الأمن. وفي الحالات التي تقرّر بها مجموعة الدول الأوروبية الثلاث+٣ وإيران أن الاقتراح لا صلة له بعمليات النقل والأنشطة المشار إليها في القسم ٦-١ من المرفق الرابع بخطة العمل الشاملة المشتركة، قد يعيد المنسَّق الاقتراح إلى مجلس الأمن دون اتخاذ أي إجراء.

جيم- تقديم التقارير

١- تقدّم اللجنة المشتركة تقريرًا إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر عن حالة قرارات الفريق العامل المعني بالمشتريات وعن أي مسائل أخرى متعلقة بالتنفيذ.

- ٢- وسيقوم المنسق بتجميع التقرير المقدم إلى مجلس الأمن ويتضمن قائمة بجميع الاقتراحات التي قُدمت إلى اللجنة المشتركة خلال هذه الفترة إلى جانب أي اقتراحات من فترات سابقة لم يُبتَّ بها بعد. وينبغي لهذه القائمة أن تبيّن فيما إذا تمت التوصية بموافقة أو عدم موافقة اللجنة المشتركة على الاقتراحات، وفيما إذا تم استعراضها من جانب اللجنة المشتركة. وبالنسبة للاقتراحات التي لم يُبتَّ بها بعد، ينبغي للقائمة أن تبيّن حالة النظر فيها.
- ٣- ويمكن إدراج أي مسائل أخرى في التقرير بتوافق آراء المشاركين في الفريق العامل المعني بالمشتريات.

دال- الإرشادات

- ١- سيقوم الفريق العامل المعني بالمشتريات بصوغ وتحديث، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية المتعلقة بقناة المشتريات، وستُقدّم تلك المبادئ التوجيهية إلى مجلس الأمن لنشرها على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة.
- ٢- وستشمل المبادئ التوجيهية للدول المقترحة، بين أمور أخرى، عرضاً للإجراءات والجدول الزمنية، واستمارة طلب، وشهادة الاستخدام النهائي إلى جانب ملاحظات إيضاحية ومشورة بشأن الاعتبارات العملية في شكل أسئلة وأجوبة.
- ٣- وسيسعى الفريق العامل المعني بالمشتريات إلى الردّ على طلبات تقديم إرشادات المقدّمة من أطراف ثالثة، كما أبلغ عنها المنسق، في غضون ٩ أيام عمل. وسيتم إطلاع مجلس الأمن على مثل هذا الإبلاغ. ويمكن للفريق العامل المعني بالمشتريات أن يُخطر الدول، بتوافق الآراء، فيما إذا كان اقتراح ما يتعلق بعمليات النقل والأنشطة المشار إليها في القسم ٦-١ من المرفق الرابع بخطة العمل الشاملة المشتركة. ويمكنه أيضاً إسداء المشورة بشأن اكتمال الاقتراحات. ولن يقدّم الفريق العامل المعني بالمشتريات قرارات أولية بشأن الموافقة أو عدم الموافقة على الاقتراحات.

هاء- التحقق من الاستخدام النهائي

- ١- في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، ستسمح إيران للدولة المصدّرة أن تتحقّق من الاستخدام النهائي لجميع المفردات والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الواردة في النشرة الإعلامية INFCIRC/254/Rev.9/Part 2 والمستوردة باتباع الإجراءات المذكور في القسم ٦ من المرفق الرابع بخطة العمل الشاملة المشتركة. وبموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٣١، يجب على الدول المصدّرة أن تحصل على حقّ التحقق من الاستخدام النهائي وأن تكون في وضع يتيح لها ممارسة هذا الحق بشكل فعال. ويلزم الاتفاق فيما بين الدول المصدّرة وإيران بشأن كيفية تنفيذ عملية التحقق من الاستخدام النهائي.
- ٢- ويمكن وصف طرائق التحقق من الاستخدام النهائي في الطلب.
- ٣- وبناءً على طلب الدولة المصدّرة، أو في حال رأت اللجنة المشتركة ضرورة ذلك عند الموافقة على اقتراح عملية نقل، ستوفر اللجنة المشتركة خبرتها إلى الدولة المصدّرة، بما في ذلك الخبراء، حسب الحاجة، للمشاركة في التحقق من الاستخدام النهائي.

استمارة طلب اختيارية^٢

للأنشطة المدرجة تحت الفقرة ٢ من المرفق بآء بقرار مجلس الأمن الدولي ٢٢٣١ (٢٠١٥))

١ الدولة المقدمّة للاقتراح:

٢ النشاط المقترح (وفقاً للفقرة ٢ من المرفق بآء بقرار مجلس الأمن الدولي ٢٢٣١)

٢(أ) التوريد أو البيع أو النقل بشكل مباشر أو غير مباشر من أراضيها، أو على يد رعاياها، أو باستخدام السفن التي ترفع علمها أو طائراتها، أو لاستخدامها فيها أو استفادتها منها، سواء أكان مصدرها من أراضيها أم لا:

حدّد نوع النشاط أعلاه (حسب الاقتضاء):

المفردات والمواد والمعدات والبضائع والتكنولوجيا الواردة في النشرة
الإعلامية INFCIRC/254/Rev.12 Part 1

المفردات والمواد والمعدات والبضائع والتكنولوجيا الواردة في النشرة
الإعلامية INFCIRC/254/Rev.9 Part 2

مفردات أخرى في حال قررت الدولة إمكانية أن تسهم في إعادة المعالجة
أو الأنشطة المتصلة بالإثراء أو تلك المتصلة بالماء الثقيل بما
يتعارض مع خطة العمل الشاملة المشتركة

٢(ب) تزويد إيران بـ:

مساعدة تقنية أو تدريب

أو مساعدة مالية، أو استثمارات، أو سمسة الخدمات

أو غيرها من

حدّد نوع النشاط أعلاه (حسب الاقتضاء):

ونقل الموارد والخدمات المالية فيما يتصل بـ:

توريد أو بيع أو نقل

صنع

استخدام

^٢ الاقتراحات المقدمّة من دول للانخراط في أنشطة معينة مع إيران عملاً بقرار مجلس الأمن الدولي ٢٢٣١ (٢٠١٥) وخطة العمل الشاملة المشتركة محمية بموجب إجراءات السرية المرعية في الأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ٣-٤ من المرفق الرابع بخطة العمل الشاملة المشتركة.

حدّد نوع النشاط أعلاه (حسب الاقتضاء):

المفردات والمواد والمعدات والبضائع والتكنولوجيا الموصوفة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه

٢(ج) حيازة إيران لمصلحة في نشاط تجاري ينطوي على تعدين اليورانيوم أو إنتاجه، أو استخدام مواد أو تكنولوجيا نووية كما هو وارد في النشرة الإعلامية INFCIRC/254/Rev.12/Part 1، وأي استثمارات في مناطق خاضعة لولايتها من جانب إيران ورعاياها والكيانات المسجّلة في إيران أو خاضعة لولايتها، والكيانات التي تأسست في إيران أو خاضعة لولايتها، أو من جانب أفراد أو كيانات يتصرفون نيابة عنها أو بتوجيه منها، أو من جانب كيانات تملكها أو تسيطر عليها. □

٣- المعلومات الداعمة

(*) تشير العلامة النجمية إلى معلومات داعمة ضرورية وفقاً للمرفق الرابع بخطة العمل الشاملة المشتركة والمتطلبات للدول المقترحة وفقاً للفقرة ٢ من المرفق باء بقرار مجلس الأمن الدولي ٢٢٣١. تقديم المعلومات الأخرى أمر اختياري).

٣(أ) وصف المفردة*

الوصف*:

للمفردات والمواد والمعدات والبضائع والتكنولوجيا الواردة في النشرة الإعلامية INFCIRC/254/Rev.12 Part 1 أو النشرة الإعلامية INFCIRC/254/Rev.9/Part 2 قائمة المراقبة رقم:

للمفردات والمواد والمعدات والبضائع والتكنولوجيا غير تلك الواردة في النشرة الإعلامية INFCIRC/254/Rev.12 Part 1 أو النشرة الإعلامية INFCIRC/254/Rev.9/Part 2 سبب التقديم:

الوثائق التقنية (الوثيقة الداعمة)

الكمية/الوزن (حسب الاقتضاء):

العملة والقيمة الإجمالية في الدولة المصدرة (حسب الاقتضاء): _____

المفردات الإضافية (صفحة منفصلة):

٣(ب) الاسم، والعنوان، ورقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني للكيان المصدّر (أو الكيان المزوّد بخدمة ذات صلة)*

	الاسم*
	العنوان*
	رقم الهاتف*
	عنوان البريد الإلكتروني*
	الموقع الإلكتروني (حسب الاقتضاء)

الاسم، والعنوان، ورقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني للكيانات الأخرى المشاركة مذكورة على ورقة منفصلة (حسب الاقتضاء):

٣(ج) الاسم، والعنوان، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني للكيان المستورد*

	الاسم*
	العنوان*
	رقم الهاتف*
	عنوان البريد الإلكتروني*
	الموقع الإلكتروني (حسب الاقتضاء)

٣(د) بيان بشأن الاستخدام النهائي المقترح وموقع الاستخدام النهائي*

الاستخدام النهائي لبرنامج إيران النووي وفق ما أجازت به خطة العمل الشاملة المشتركة

الاستخدام النهائي المدني غير النووي

وصف الاستخدام النهائي:

--

موقع الاستخدام النهائي للمفردة (أو المفردة التي ستُدمج بها المفردة):

شهادة الاستخدام النهائي موقَّعة من هيئة الطاقة الذرية الإيرانية أو وزارة الصناعة والتعدين والتجارة
في إيران تشهد على صحة الاستخدام النهائي المعلن* □

ستكفل الدول المقترحة أن متطلبات المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، الواردة في النشرة الإعلامية
INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 أو INFCIRC/254/Rev.9/Part 2 قد تم الإيفاء بها.* □

الاسم، والعنوان، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني للمستخدم النهائي (في حال اختلف عن الكيان
المستورد):*

	الاسم*
	العنوان*
	رقم الهاتف*
	عنوان البريد الإلكتروني*
	الموقع الإلكتروني (حسب الاقتضاء)

رقم ترخيص التصدير* (هـ) ٣

(في حال عدم توافر مثل هذه المعلومات عند تقديم الطلب يجب تقديمها من جانب الدولة المقترحة إلى
مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال كشرطٍ للموافقة قبل شحن المفردة).

تاريخ العقد* (و) ٣

(في حال عدم توافر مثل هذه المعلومات عند تقديم الطلب يجب تقديمها من جانب الدولة المقترحة إلى
مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال كشرطٍ للموافقة قبل شحن المفردة).

تفاصيل النقل* (في حال عدم توافر مثل هذه المعلومات عند تقديم الطلب يجب تقديمها من جانب الدولة
المقترحة إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال كشرطٍ للموافقة قبل شحن المفردة). (ز) ٣

دولة المنشأ (في حال اختلفت عن الدولة المقدّمة للاقتراح):

دولة الشحن التي منها تُرسل البضائع إلى إيران (في حال اختلفت عن الدولة المقدّمة للاقتراح):

الدول الأخرى المشاركة في المعاملة (حدّد وظيفتها):

نوع وسيلة النقل (على سبيل المثال بحرًا، جَوًّا، حسب الاقتضاء).

٣(ح) التحقّق من الاستخدام النهائي (عملاً بالقسم ٦-٨ من المرفق الرابع بخطة العمل الشاملة المشتركة)

حصلت الدولة المقترحة على حقّ التحقّق من الاستخدام النهائي وموقع الاستخدام النهائي لجميع المفردات التي سيتم توريدها إلى إيران، وهي في وضع يتيح لها ممارسة هذا الحق بشكل فعّال* □

تفاصيل التحقّق من الاستخدام النهائي (حسب الاقتضاء)

٣(ي) المعلومات الإضافية (حسب الاقتضاء):

□ معلومات إضافية في وثيقة منفصلة:

٤ جهة الاتصال

الاسم	
العنوان	
رقم الهاتف	
عنوان البريد الإلكتروني	

٥ تاريخ التقديم

--

معلومات عن المفردات الإضافية المشاركة في عملية النقل
(بالإضافة إلى تلك المدرجة تحت ٣ أعلاه)

الوصف:

للمفردات والمواد والمعدات والبضائع والتكنولوجيا الواردة في النشرة الإعلامية
INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 أو النشرة الإعلامية (INFCIRC/254/Rev.9/Part 2) قائمة المراقبة
رقم:

للمفردات والمواد والمعدات والبضائع والتكنولوجيا غير تلك الواردة في النشرة الإعلامية
INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 أو النشرة الإعلامية (INFCIRC/254/Rev.9/Part 2) سبب التقديم:

الوثائق التقنية (الوثيقة الداعمة)

الكمية/الوزن (حسب الاقتضاء):

العملة والقيمة الإجمالية (في الدولة المصدرة):

معلومات عن الكيانات الأخرى المشاركة (حسب الاقتضاء):

الاسم، والعنوان، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني لهذه الجهة

	الاسم
	العنوان
	رقم الهاتف
	عنوان البريد الإلكتروني
	الموقع الإلكتروني (حسب الاقتضاء)
	الوظيفة

الاسم، والعنوان، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني لهذه الجهة

	الاسم
	العنوان
	رقم الهاتف
	عنوان البريد الإلكتروني
	الموقع الإلكتروني (حسب الاقتضاء)
	الوظيفة

الاسم، والعنوان، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني لهذه الجهة

	الاسم
	العنوان
	رقم الهاتف
	عنوان البريد الإلكتروني
	الموقع الإلكتروني (حسب الاقتضاء)
	الوظيفة

مذكرة إيضاحية: استمارة طلب اختيارية

(ما يتعلق بالأنشطة المدرجة تحت الفقرة ٢ من المرفق باء من قرار مجلس الأمن الدولي ٢٢٣١ (٢٠١٥))

وهذه الاستمارة يمكن استخدامها من قبل الدول للحصول على إذن لجميع الأنشطة المدرجة تحت الفقرة ٢ من المرفق باء بقرار مجلس الأمن الدولي ٢٢٣١ (٢٠١٥). ويُراد منها مساعدة الدول في تقديم اقتراحات تشمل جميع المعلومات الداعمة الضرورية على النحو المحدد في المرفق الرابع بخطة العمل الشاملة المشتركة.

١ الدولة المقدمّة للاقتراح

اسم الدولة المقدمّة للاقتراح بما يتيح الإسناد المناسب له.

ينبغي لأول دولة تسعى للانخراط في عملية نقل تتطلب الحصول على موافقة مجلس الأمن أن تقدّم الاقتراح. وفي حال وافق مجلس الأمن على عملية النقل المقترحة، فإن أنشطة مثل المعاملات المالية ومعاملات النقل والتأمين المتصلة اتصالاً مباشراً بعملية النقل الموافق عليها والمتسقة مع قرار مجلس الأمن الدولي ٢٢٣١ وخطة العمل الشاملة المشتركة قد تُعدّ أيضاً موافقاً عليها لعملية النقل المذكورة. ويجب تقديم معلومات عن تلك الأنشطة من جانب الدولة إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال كشرط للموافقة قبل القيام بتلك الأنشطة. وستكون الدول بحاجة إلى تقديم اقتراح جديد لأي بنود إضافية غير محدّدة في الاقتراح الأصلي.

وبالنسبة للأنشطة المنطوية على مشاركة عدة بلدان، هناك حقول اختيارية (لاحقاً في الاستمارة) للدولة التي تقدّم الاقتراح لتحديد الكيانات الأخرى المشاركة في المعاملة. وفي مثل هذه الظروف فإن الموافقة على الاقتراح الذي يحدّد مثل هذه الكيانات الأخرى كافية لتقديم الموافقة على المشاركة لمثل هذه الكيانات الأخرى (وليس ثمة حاجة إلى اقتراح منفصل).

٢ نوع النشاط المقترح

في هذا القسم ينبغي للدولة المقترحة أن تحدّد النشاط أو الأنشطة، على النحو المبين في الفقرة ٢ من المرفق باء من قرار مجلس الأمن الدولي ٢٢٣١ (يمكن إدراج عدة بنود).

٢(أ) يغطي هذا القسم الأنشطة المبيّنة في الفقرة ٢(أ) من المرفق باء بقرار مجلس الأمن الدولي ٢٢٣١، أي توريد أو بيع أو نقل مفردات إلى إيران.

وحسب الاقتضاء يمكن تحديد نوع النشاط في المربع أدناه.

مربع الاختيار: نوع المفردة والمواد والمعدات والتكنولوجيا. يمكن إدراج عدة بنود بالنسبة للاقتراحات المتعلقة بالمفردات المبيّنة في النشرة الإعلامية INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 والنشرة الإعلامية INFCIRC/254/Rev.9/Part 2، أو أي مفردات أخرى (غير مشمولة في النشرتين الإعلاميتين) في حال قررت الدولة أن بإمكانها أن تسهم في الأنشطة المتعلقة بإعادة المعالجة أو الإثراء أو الماء الثقيل والمتعارضة مع خطة العمل الشاملة المشتركة.

٢(ب) يغطي هذا القسم الأنشطة المبيّنة في الفقرة ٢(ب) من المرفق بآء من قرار مجلس الأمن الدولي ٢٢٣١، وهي الخدمات أو المساعدة المتعلقة بتوريد أو بيع أو نقل مفردات إلى إيران أو تصنيع أو استخدام مثل هذه المفردات في إيران.

مربع الاختيار: نوع الخدمات ذات الصلة. يمكن إدراج عدة بنود. وحسب الاقتضاء يمكن تحديد نوع النشاط في المربع أدناه (على وجه التحديد في حال اختيار مربع الخدمات الأخرى).

مربع الاختيار: نوع النشاط المتعلق بالخدمة أو المساعدة المقترحة. يمكن إدراج عدة بنود.

٢(ج) يغطي هذا القسم الأنشطة المبيّنة في الفقرة ٢(أ) من المرفق بآء بقرار مجلس الأمن الدولي ٢٢٣١، أي **حيازة إيران لمصلحة في نشاط تجاري ذي صلة بالمجال النووي**. واستمارة الطلب مصممة في المقام الأول للأنشطة المدرجة تحت الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و ٢(ب). وأما بالنسبة للأنشطة المدرجة تحت الفقرة الفرعية ٢(ج) فإن بعض المعلومات الداعمة التالية قد لا تنطبق. وينبغي للدولة المقترحة أن ترفق معلومات إضافية.

٣ المعلومات الداعمة

٣(أ) وصف البضائع/وصف الخدمة ذات الصلة

يتعيّن أن يتضمن هذا البند وصفاً واضحاً للمفردات المراد تصديرها. وهذا الوصف جزء من المعلومات الداعمة الضرورية.

وينبغي لهذا البند أن يتيح فهماً لأهمية المفردة أو الخدمة لقناة المشتريات. وينبغي لهذا البند ألا يكون مفرطاً في العمومية (مثل "أدوات")، مثلما ينبغي ألا يقتصر على أسماء المنتجات. ويمكن أن يساعد الوصف المفصّل في توضيح سبب إدراج البضائع تحت معايير البند ذي الصلة على قوائم المراقبة وفي التحقق فيما إذا كانت المعاملة متماشية مع خطة العمل الشاملة المشتركة.

بالنسبة للاقتراحات التي تغطي عدّة مفردات، ينبغي وصف المفردة الأولى فقط في هذا القسم. ويلزم تقديم وصف للمفردات الإضافية على ورقة منفصلة.

بالنسبة للمفردات والمواد والمعدات والبضائع والتكنولوجيا الواردة في النشرة الإعلامية INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 أو النشرة الإعلامية INFCIRC/254/Rev.9/Part 2 ينبغي ذكر رقم قائمة المراقبة حسب مجموعة الموردّين النوويين. ومن المفيد أيضاً، لدول مجموعة الموردّين النوويين، استخدام بارامترات المراقبة الصادرة عن مجموعة الموردّين النوويين لوصف خصائص المفردات.

وفي حال كان الاقتراح يتعلق بمفردات أخرى غير واردة في النشرة الإعلامية INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 أو النشرة الإعلامية INFCIRC/254/Rev.9/Part 2، يمكن للدولة المقترحة أن تحدّد أسبابها للتقديم إلى قناة المشتريات.

ويمكن للدولة المقترحة أن تقدّم وثائق تقنية. وسيكون ذلك مفيداً لتقييم الاقتراح.

الكمية/الوزن (حسب الاقتضاء): مؤشر كمية المفردات؛ ينبغي أيضاً أن يُشار إلى نوع الوحدة المطبّقة (مثل وحدات، كيلوغرامات، إلخ).

العملة والقيمة الإجمالية (حسب الاقتضاء): معلومات عن قيمة البضائع المراد تصديرها أو قيمة الخدمات المقدّمة، إلى جانب العملة. هذه المعلومات مفيدة لتقييم الاقتراح ويمكن تقديمها في قيمة تقديرية. ينبغي ذكر القيمة في عملة الدولة المصدّرة.

٣(ب) الكيان المصدّر/الكيان المزوّد بخدمة ذات صلة

اسم وتفاصيل الكيان المصدّر للمفردات أو المزوّد بخدمات ذات صلة. وهذا جزءٌ من المعلومات الداعمة الضرورية.

كيانات أخرى مشاركة (في حال اختلفت عن الكيان المصدّر والمستورد، حسب الاقتضاء) ينبغي تقديم ذلك على ورقة منفصلة: البنود ينبغي أن تحدّد الأطراف الأخرى المشاركة في المعاملة وأن تحدّد أوراها، على سبيل المثال وكلاء، أو وسطاء، أو مرسل إليه أول، أو وكيل شحن، إلخ. ومن أجل تجنّب الازدواجية وفهم الاقتراح على الفور، سيكون من المفيد تقديم تفسيرات عن الكيانات الرئيسية المشاركة في المعاملة.

٣(ج) الكيان المستورد في إيران/الكيان في إيران الذي سيزوّد بالخدمات ذات الصلة

اسم وتفاصيل الكيان في إيران المستورد للمفردات أو المستفيد من الخدمات ذات الصلة. وهذا جزءٌ من المعلومات الداعمة الضرورية. وفي حالات عدة سيكون هذا هو المستخدم النهائي للمفردات المعنية. وإذا كان الأمر غير ذلك، يلزم تقديم اسم وتفاصيل المستخدم النهائي تحت البند ٣(د).

٣(د) بيان بشأن الاستخدام النهائي المقترح وموقع الاستخدام النهائي

البيان بشأن الاستخدام النهائي المقترح وموقع الاستخدام النهائي هو جزءٌ من المعلومات الداعمة الضرورية.

مربع الاختيار (الاستخدام النهائي لبرنامج إيران النووي وفق ما أجازت به خطة العمل الشاملة المشتركة/استخدام نهائي مدني غير نووي): في حال كان الاستخدام النهائي لغرض نووي حسب تصديق هيئة الطاقة الذرية الإيرانية، سيرسل منسّق الفريق العامل المعني بالمشتريات الطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) (إلى جانب الفريق العامل المعني بالمشتريات).

ينبغي أن يوضّح وصف الاستخدام النهائي المقترح الغرض من استخدام المفردة (المفردات) من جانب المستخدم النهائي. وينبغي أن يتيح الوصف تقييماً للاقتراح دون أن يكون مفرطاً من الناحية التقنية. وينبغي أن يتطابق الوصف مع الوصف المقدّم في وثيقة الاستخدام النهائي.

موقع الاستخدام النهائي: ينبغي أن يتضمّن هذا البند معلومات عن المكان الذي سستخدم به المفردة المعنية (تفاصيل الموقع). وفي حال يُقام بتصدير البضائع لإدماجها في منتج آخر من جانب المستخدم النهائي، ينبغي بدلاً من ذلك تقديم معلومات عن ذلك المنتج.

تُرفق بالاقترح شهادة الاستخدام النهائي موقّعة من هيئة الطاقة الذرية الإيرانية أو وزارة الصناعة والتعدين والتجارة في إيران تشهد على صحة الاستخدام النهائي المعلن.

مبادئ توجيهية في النشرتين الإعلاميتين باختيار هذا المربع تؤكد الدول المقترحة أن متطلبات المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، الواردة في النشرة الإعلامية 1/Rev.12/254/INFCIRC أو 2/Rev.9/254/INFCIRC قد تم الإيفاء بها. وعلى وجه التحديد، يتعلق هذا بالمبادئ التوجيهية بشأن إعادة البيع، وإعادة النقل، وإعادة التصدير.

وفي حال الاختلاف عن الكيان المستورد، يلزم تقديم اسم وتفاصيل المستخدم النهائي.

٣ (هـ) ترخيص التصدير الوطني أو الرقم المرجعي (حسب الاقتضاء):

ترخيص التصدير الوطني أو الرقم المرجعي الوطني مقروناً برمز البلد بما يتيح الإسناد المناسب للدولة التي تقدّم الاقتراح.

في حال عدم توافر مثل هذه المعلومات عند تقديم الطلب يجب تقديمها من جانب الدولة المقترحة إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال كشرط للموافقة قبل شحن المفردة. في حال أن سبق وذكر الرقم المرجعي الوطني في الطلب الأصلي وفي حال أخطرت الدولة المقترحة مجلس الأمن بأن رقم المعالجة الوطني مطابق لرقم ترخيص التصدير النهائي فإنه لا حاجة لتقديم مثل هذه المعلومات مرة أخرى. وفي حال الموافقة على الاقتراح قبل تلقّي هذه المعلومات ينبغي لمجلس الأمن أن يشير في رسالته الموجهة إلى الدولة المصدّرة إلى أن هذه المعلومات يلزم تقديمها قبل الشحن، على النحو المحدد في المرفق الرابع، القسم ٦-٤-٢ من خطة العمل الشاملة المشتركة.

٣ (و) تاريخ العقد

تاريخ إبرام العقد (حسب الاقتضاء).

في حال عدم توافر مثل هذه المعلومات عند تقديم الطلب يجب تقديمها من جانب الدولة المقترحة إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال كشرط للموافقة قبل شحن المفردة. وفي حال الموافقة على الاقتراح قبل تلقّي هذه المعلومات ينبغي لمجلس الأمن أن يشير في رسالته الموجهة إلى الدولة المصدّرة إلى أن هذه المعلومات يلزم تقديمها قبل الشحن، على النحو المحدد في المرفق الرابع، القسم ٦-٤-٢ من خطة العمل الشاملة المشتركة.

٣ (ز) تفاصيل النقل

تفاصيل النقل لن تكون في حالات عدّة متوافرة عند تقديم الاقتراح إلى مجلس الأمن. في حال عدم توافر مثل هذه المعلومات عند تقديم الطلب يجب تقديمها من جانب الدولة المقترحة إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال كشرط للموافقة قبل شحن المفردة. وفي حال الموافقة على الاقتراح قبل تلقّي هذه المعلومات ينبغي لمجلس الأمن أن يشير في رسالته الموجهة إلى الدولة المصدّرة إلى أن هذه المعلومات يلزم تقديمها قبل الشحن، على النحو المحدد في المرفق الرابع، القسم ٦-٤-٢ من خطة العمل الشاملة المشتركة.

يُراد من الحقول التالية أن تقدّم المزيد من الإرشاد بشأن نوع المعلومات اللازمة للفريق العامل المعني بالمشتريات كي يفهم حركة المفردات. وهذه المعلومات يمكن أن تساعد أيضاً في تحديد الازدواجية المحتملة في الاقتراحات. وفي حال نقل التكنولوجيا أو البرمجيات قد لا تكون تفاصيل النقل ذات صلة.

دولة المنشأ (في حال اختلفت عن الدولة المقدّمة للاقتراح): الدولة التي هي مصدر المفردات.

دولة الشحن التي منها تُرسل البضائع إلى إيران (في حال اختلفت عن الدولة المقدّمة للاقتراح): الدولة التي منها ستُشحن المفردات إلى إيران.

الدول الأخرى المشاركة في المعاملة (يرجى تقديم شرح/ذكر وظيفتها): احتمال تقديم المزيد من المعلومات عن طريق النقل إذا اقتضى الأمر.

نوع وسيلة النقل (على سبيل المثال بحراً، جواً، السكك الحديدية، الشاحنات).

كما أُشير في التفسيرات الواردة تحت ٣(ج)، ينبغي ذكر اسم وكيل الشحن على ورقة منفصلة.

٣(ح) التحقق من الاستخدام النهائي

مربع الاختيار: التحقق من الاستخدام النهائي: باختيار هذا المربع تؤكد الدولة المقترحة أنها حصلت على حقّ التحقق من الاستخدام النهائي وموقع الاستخدام النهائي لجميع المفردات التي سيتم توريدها إلى إيران، وبأنها في وضع يتيح لها ممارسة هذا الحق بشكل فعال.

ولعله يكون من المفيد إذا ما قدّمت الدولة المقترحة المزيد من المعلومات عن التدابير المتفق عليها مع إيران والشركة المتلقية للتحقق من الاستخدام النهائي.

٣(ط) المعلومات الإضافية

يمكن للدولة المقترحة أن تقدّم معلومات إضافية لدعم النظر في الاقتراح.

٤- تاريخ التقديم

تاريخ تقديم الاقتراح.

٥- جهة الاتصال

هذه المعلومة مهمة لتسيير أمور الاقتراح، بما في ذلك - عند الاقتضاء - الحصول على المزيد من المعلومات عن الاقتراح. وينبغي أن تكون هذه الجهة سلطة مختصة في الدولة المقترحة التي قدّمت الاقتراح.

ورقة مرؤسة رسمية صادرة عن السلطة في إيران.

شهادة استخدام نهائي اختيارية^٢

للتقديم إلى سلطات مراقبة الصادرات في [الدولة المصدرة]
ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة

القسم ألف – الأطراف

المرسل إليه (الاسم، والعنوان، والموقع الإلكتروني، وتفاصيل الاتصال)
المستخدم النهائي (الاسم، والعنوان، والموقع الإلكتروني، وتفاصيل الاتصال)، في حال اختلف عن المرسل إليه
الكيان المصدّر/المورد (الاسم، والعنوان، وتفاصيل الاتصال)

القسم باء – المفردات (البضائع أو البرمجيات أو التكنولوجيا)

وصف المفردات (البضائع أو البرمجيات أو التكنولوجيا)
الكمية/الوزن (لا ينطبق في حال التكنولوجيا)

القسم جيم – الاستخدام النهائي/الغرض من المفردات

الغرض من المفردات (البضائع أو البرمجيات أو التكنولوجيا) يرجى التحديد:

^٢ الاقتراحات المقدمة من دول للانخراط في أنشطة معينة مع إيران عملاً بقرار مجلس الأمن الدولي ٢٢٣١ (٢٠١٥) وخطة العمل الشاملة المشتركة محمية بموجب إجراءات السرية المرعية في الأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ٣-٤ من المرفق الرابع بخطة العمل الشاملة المشتركة.

- أ- البضائع سُنُتخدم في الشكل المستلم ولن يُعاد تصديرها، أو يُعاد نقلها، أو تُوزَّع على آخرين دون موافقة مسبقة من الدولة المصدِّرة. □
- ب- البضائع سُنُدمج في المنتجات التالية: _____ ولن يُعاد تصديرها، أو يُعاد نقلها، أو تُوزَّع على آخرين دون موافقة مسبقة من الدولة المصدِّرة. □
- ج- البضائع أو البضائع المدمجة سوف يُعاد بيعها أو تصديرها أو توزيعها على المستخدمين النهائيين التاليين _____ للمنتجات النهائية التالية _____ . □
- د- البضائع هي للتصدير المؤقت إلى إيران لغرض المشاركة في معرض تجاري أو لغرض عرضها برعاية: _____ والذي سيقام في التاريخ: _____، دون أن تؤول الحيازة الدائمة لهذه البضائع إلى أيِّ كيان إيراني. □
- في حال كانت المفردات (البضائع أو البرمجيات أو التكنولوجيا) سُنُدمج أو تُستخدم في استحداث أو إنتاج أو استخدام أو إصلاح مفردة أخرى يُرجى وصف تلك المفردة والغرض منها ومستخدمها النهائي:

القسم دال- موقع الاستخدام النهائي

تحديد موقع الاستخدام النهائي

القسم هاء- شهادة تعهد المستخدم النهائي من جانب المستخدم النهائي

يشهد بموجبه على صحة الاستخدام النهائي المعلن (القسم جيم) وموقع الاستخدام النهائي (القسم دال).

المستخدم النهائي لن يستخدم المفردات آنفة الذكر وأي نسخ منها (أو، في حال التكنولوجيا أي مفردات مشتقة) في تخزين أو معالجة أو إنتاج أو تطوير أسلحة دمار شامل ونظم إيصالها، أو بأي طريقة أخرى تتصل بذلك، أو أي استخدام آخر غير ما أعلننا عنه أعلاه.

وسيسمح المستخدم النهائي للدولة المصدِّرة أن تتحقَّق من الاستخدام النهائي للمفردات والمواد والمعدات والبضائع والتكنولوجيا آنفة الذكر الواردة في النشرة الإعلامية 2/Part 9/Rev.254/INFCIRC.

التوقيع الأصلي

المكان، التاريخ

اسم ومنصب الشخص الموقع بحروف منفصلة

الختم الرسمي (حسب الاقتضاء)

القسم واو- شهادة تعهد المستخدم النهائي من جانب السلطة المختصة في إيران

نشهد هنا أن المفردات آنفة الذكر وأي نسخ منها (في حال التكنولوجيا أيضاً السلع المشتقة) ستستخدم لـ:

- برنامج إيران النووي على النحو المبين في خطة العمل الشاملة المشتركة □
 - استخدام نهائي مدني غير نووي بما يتسق مع خطة العمل الشاملة المشتركة □
- يُصدق بموجبه على الاستخدام النهائي المعلن (القسم جيم) من جانب الكيان المستورد وموقع الاستخدام النهائي (القسم دال).

ولن تستخدم إيران المفردات آنفة الذكر وأي نسخ منها (أو، في حال التكنولوجيا أي مفردات مشتقة) في تخزين أو معالجة أو إنتاج أو تطوير أسلحة دمار شامل ونظم إيصالها، أو بأي طريقة أخرى تتصل بذلك، أو أي استخدام آخر غير ما أعلننا عنه أعلاه.

إيران لن تعيد نقل المفردات آنفة الذكر داخل إيران دون موافقة مسبقة من الدولة المصدرة. ستفي إيران بمتطلبات المبادئ التوجيهية الواردة في النشرتين الإعلاميتين INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.9/Part 2.

وستسمح إيران للدولة المصدرة أن تتحقق من الاستخدام النهائي للمفردات والمواد والمعدات والبضائع والتكنولوجيا آنفة الذكر الواردة في النشرة الإعلامية INFCIRC/254/Rev.9/Part 2.

وستتيح إيران للوكالة معاينة مواقع الاستخدام المزمع لجميع المفردات والمواد والمعدات والبضائع والتكنولوجيا الواردة في النشرة الإعلامية INFCIRC/254/Rev.9/Part 1.

التوقيع الأصلي

المكان، التاريخ

اسم ومنصب الشخص الموقع بحروف منفصلة

الختم الرسمي

مذكرة إيضاحية: شهادة استخدام نهائي اختيارية

للأنشطة المدرجة تحت الفقرة ٢ من المرفق بآء بقرار مجلس الأمن الدولي ٢٢٣١ (٢٠١٥))

هذه الاستمارة يمكن استخدامها من جانب الدول لتقييم الاستخدام النهائي لجميع الأنشطة المدرجة تحت الفقرة ٢ من المرفق بآء بقرار مجلس الأمن الدولي ٢٢٣١ (٢٠١٥) والحصول على شهادة خاصة بتلك الأنشطة. وشهادة الاستخدام النهائي من بين المعلومات الداعمة الضرورية التي تُدرج مع اقتراح ما.

أولاً - معلومات عامة

من أجل تيسير النظر في الاقتراح في الوقت المناسب، من المهم أن تقدم الدولة المقترحة شهادة استخدام نهائي اختيارية صحيحة وكاملة. وقد تُفسي شهادة الاستخدام النهائي الاختيارية غير الصحيحة أو غير المكتملة إلى اقتراح غير مكتمل، ومن المرجح أن يترتب على ذلك تأخير الاقتراح أو رفضه.

ويلزم أن تكون شهادة الاستخدام النهائي الاختيارية موقّعة ومؤرخة من جانب هيئة الطاقة الذرية الإيرانية بالنسبة للمشتريات الخاصة ببرنامج إيران النووي، ومن جانب وزارة الصناعة والتعدين والتجارة في إيران بالنسبة للمشتريات الخاصة بالاستخدام النهائي المدني غير النووي. التواريخ "الرقمية" غير مقبولة. وينبغي تعبئة جميع أقسام شهادة الاستخدام النهائي الاختيارية بخط مقروء.

ويتعيّن التنبّه إلى الإشارات المرجعية إلى اختصارات أو التسميات المختصرة غير المألوفة، خاصة تلك التي تشير إلى الجهات المرسل إليها أو المستخدمين النهائيين. وبُغية تجنب تأخير اقتراحكم أو رفضه، ينبغي كتابة الاسم الكامل للتسميات المختصرة.

ثانياً- إرشادات بشأن شهادة الاستخدام النهائي الاختيارية

تتألف هذه العينة الإيضاحية من استمارة شهادة الاستخدام النهائي الاختيارية من ٦ أقسام (ألف إلى واو). والعناوين التالية تتطرق لكل قسم على حدة وتقدم تفسيراً مفصلاً بشأن عناصر كل قسم.

يُرجى العلم بما يلي: يجب أن يُطبع نموذج شهادة الاستخدام النهائي الاختيارية على ورقة رسمية مرؤسة صادرة عن السلطة في إيران، كما يُشار إلى ذلك في أعلى الجانب الأيسر من نموذج شهادة الاستخدام النهائي الاختيارية.

١- القسم ألف - الأطراف

- **المرسل إليه:** المرسل إليه هو أول متلقٍ للمفردات وله نفوذ مباشر أو غير مباشر على المفردات. وفي حالات معينة، قد يكون هناك أكثر من مرسل إليه واحد. وفي هذه الحالة يجب ذكر أسماء جميع المرسل إليهم في شهادة الاستخدام النهائي الاختيارية. ويمكن أن يكون المرسل إليه المستخدم النهائي الأخير. تجدر الإشارة إلى أنه في حال كان الشخص/الشركة يتصرّف كوسيط لا أكثر فإنه لا يكون المرسل إليه.

- **المستخدم النهائي:** المستخدم النهائي الأخير هو ذلك الكيان الذي يستهلك أو يستخدم أو يدمج إلخ. المفردة. يمكن أن يكون المرسل إليه والمستخدم النهائي متطابقان. وفي الحالات التي يتطابق فيها الاثنان يُرجى استخدام مربع "المرسل إليه" فقط.

- **الكيان المصدر/المورد:** الكيان المصدر/المورد هو الشريك المتعاقد مع المرسل إليه.

٢- القسم باء – المفردات (البضائع أو البرمجيات أو التكنولوجيا)

أ- أحكام عامة

- **مفردة:** المصطلح "مفردة" يشمل البضائع والبرمجيات والتكنولوجيا. البرمجيات يمكن تصديرها إلكترونياً (عبر البريد الإلكتروني على سبيل المثال) أو مادياً كأن تكون مخزنة على جهاز تخزين بيانات (نقال) (شريحة ذاكرة USB على سبيل المثال).

- **التكنولوجيا:** تشمل التكنولوجيا الوثائق والبيانات والسجلات وغيرها التي يمكن استخدامها في إنتاج البضائع أو إنتاج أجزاء من تلك البضائع أو أي تطورات أو استخدام لما ذكر للتو وأما البضائع التي ستننتج بمساعدة التكنولوجيا فيُشار إليها باسم بضائع مشتقة.

ب- مربعات القسم

- **وصف المفردة (المفردات):** يُرجى وصف كل مفردة بأكبر قدر ممكن من التفاصيل بما يمكن من إجراء تقييم تقني شامل.

- **الكمية/الوزن:** يجب تعبئة هذه المربعات فقط في حالات البضائع والبرمجيات.

٣- القسم جيم – الاستخدام النهائي/الغرض من المفردة (المفردات)

- **الغرض من المفردة (المفردات):** يُرجى وصف الغرض من كل مفردة بأكبر قدر ممكن من التفاصيل بما يمكن من إجراء تقييم تقني شامل، خاصة ما يتعلق بالاستخدام النهائي المزمع للمفردة.

- **يُرجى العلم بأن هذا المربع يمثل عنصراً حيوياً من التقييم العام للصادرات.** في حال عدم ذكر الغرض بوضوح فإن ذلك قد يفرضي إلى رفض الاقتراح.

- **مربعات الاختيار إعادة التصدير، إدماج البضائع:** ينبغي اختيار واحد (وواحد فقط) من الخيارات الأربعة التالية بشأن الغرض من المفردة: (أ) البضائع ستستخدم في الشكل المستلم ولن يُعاد تصديرها، أو يُعاد نقلها، أو تُوزع على آخرين دون موافقة مسبقة من الدولة المصدرة (ب) البضائع ستدمج في منتجات محددة (يتم تحديدها) ولن يُعاد تصديرها، أو يُعاد نقلها، أو تُوزع على آخرين دون موافقة مسبقة من الدولة المصدرة (ج) البضائع سيُعاد بيعها، أو يُعاد تصديرها، أو تُوزع على مستخدمين نهائيين محددة (يتم تحديدهم) لمنتجات نهائية محددة (يتم تحديدها)؛ (د) البضائع ستُصدّر مؤقتاً إلى إيران. مربعات الاختيار تستكمل الوصف أعلاه بشأن الغرض من المفردة (المفردات).

- **في حال إدماج المفردة (المفردات) أو استخدامها في استحداث أو إنتاج أو استخدام أو إصلاح مفردة أخرى،** يجب وصف هذه المفردة بشكل مفصل وأيضاً ذكر الغرض منها ومستخدمها النهائي. يُرجى

العلم بأن هذا المربع يُستكمل فقط في حال كانت المفردة (المفردات) المصدّرة سُتستخدم أيضًا في الطريقة المحدّدة أعلاه.

٤- القسم دال – موقع الاستخدام النهائي

يُرجى تحديد الموقع الدقيق للاستخدام النهائي للمفردات المصدّرة. وقد يختلف هذا الموقع عن عنوان المستخدم النهائي (إذا اختلف عن المرسل إليه).

على سبيل المثال: الشركة "س"، يقع مكتب مشترياتها المركزي في مدينة "ص"، وهي تشتري المفردة غير أنها تستخدمها في مرفق الإنتاج لديها في مدينة "ع". وفي هذه الحالة هناك مستخدم نهائي واحد فقط (الشركة "س")، غير أن موقع المستخدم النهائي (مدينة "ص") يختلف عن عنوان الطلبية (مدينة "ع").

وعليه يُرجى العلم بأن: موقع الاستخدام النهائي هو المكان الذي تُستخدم أو تُستهلك أو إلخ المفردة فيه بالفعل.

٥- القسم هاء – شهادة تعهد المستخدم النهائي من جانب المستخدم النهائي

في هذا القسم يشهد المستخدم النهائي بصحة الاستخدام النهائي/الغرض من المفردة المعلن في القسم جيم، وموقع الاستخدام المعلن في القسم دال، ويسمح للدولة المصدّرة أن تتحقّق من الاستخدام النهائي للمفردات الواردة في النشرة الإعلامية INFCIRC/254/Rev.9/Part 2 والتي سيتم استيرادها باتتباع الإجراءات الواردة في القسم ٦ من المرفق الرابع بخطة العمل الشاملة المشتركة.

ويجب توقيع جميع هذه البيانات والمعلومات من جانب المستخدم النهائي. ويشمل ذلك ذكر (١) المكان والتاريخ (٢) الختم الرسمي (حسب الاقتضاء)، (٣) توقيع بنفسه (٤) اسم ومنصب الموقع بحروف منفصلة.

٦- القسم واو – شهادة تعهد المستخدم النهائي من جانب السلطة المختصة في إيران.

في هذا القسم تعلن السلطة المختصة في إيران صراحةً بشأن ما سُتستخدم فيه البضائع المصدّرة وذلك باختيار أحد مربعات الاختيار. يُرجى العلم بأن المطلوب اختيار مربع واحد فقط كي تكون شهادة الاستخدام النهائي الاختيارية صالحة لأن هذه الخيارات هي بدائل ولا يمكن اجتماعها في الوقت نفسه.

في حال كانت البضائع والخدمات لبرنامج إيران النووي على النحو المبين في خطة العمل الشاملة المشتركة، يلزم أن تُوقّع شهادة الاستخدام النهائي من جانب هيئة الطاقة الذرية الإيرانية. وأما بالنسبة للاستخدام النهائي المدني غير النووي، يلزم أن تُوقّع شهادة الاستخدام النهائي من جانب وزارة الصناعة والتعدين والتجارة في إيران.

تؤكد السلطة المختصة في إيران أن المفردات آنفة الذكر لن يُعاد نقلها في إيران دون موافقة مسبقة من الدولة المصدّرة وأن إيران ستفي بمتطلبات المبادئ التوجيهية الواردة في النشرتين الإعلاميتين INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.9/Part 2.

وعلاوة على ذلك، تشهد السلطة المختصة في إيران على صحة الاستخدام النهائي/الغرض من المفردة المعلن في القسم جيم، وموقع الاستخدام المعلن في القسم دال، وتسمح للدولة المصدّرة أن تتحقّق من الاستخدام النهائي

للمفردات الواردة في النشرة الإعلامية 2 INFCIRC/254/Rev.9/Part والتي سيتم استيرادها باتباع الإجراء الوارد في القسم ٦ من المرفق الرابع بخطة العمل الشاملة المشتركة.

وستتيح إيران للوكالة الدولية للطاقة الذرية معاينة مواقع الاستخدام المزمع لجميع المفردات والمواد والمعدات والبضائع والتكنولوجيا الواردة في النشرة الإعلامية 1 INFCIRC/254/Rev.12/Part.

ويجب توقيع جميع هذه البيانات والمعلومات والتحقق منها من جانب السلطة المختصة في إيران. ويشمل ذلك ذكر (١) المكان والتاريخ (٢) الختم الرسمي، (٣) التوقيع نفسه (٤) اسم ومنصب الموقع بحروف منفصلة.

معلومات عن قناة المشتريات

قدّم الفريق العامل المعني بالمشتريات المنبثق عن اللجنة المشتركة هذه الوثيقة لتزويد الدول بمعلومات عملية عن قناة المشتريات. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥) والمرفق الرابع بخطة العمل الشاملة المشتركة.

تستعرض قناة المشتريات الاقتراحات المقّدمة من الدول الساعية إلى المشاركة في عمليات نقل معينة لبضائع و/أو تكنولوجيا و/أو خدمات ذات صلة إلى إيران أو السماح بها. وتقدّم الدول الاقتراحات إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ومن ثم ستقوم اللجنة المشتركة بتقييم الطلب وتقديم توصية إلى مجلس الأمن. ويتخذ مجلس الأمن قراره بالاستناد إلى هذه التوصية ويُخطر الدولة بشأن قراره. وقد ترغب الدول في استخدام هذه الاستمارة لتقديم جميع المعلومات ذات الصلة ويلزمها شهادة الاستخدام النهائي من السلطة الإيرانية المختصة (انظر شهادة الاستخدام النهائي النموذجية).

معلومات الاتصال للاستفسارات:

مجلس الأمن: SC-Resolution2231@un.org

اللجنة المشتركة/الفريق العامل المعني بالمشتريات: PWG-enquire@eeas.europa.eu

ألف- نبذة عامة عن قناة المشتريات

١- ما هي قناة المشتريات؟

يقتضي قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥) من الدول الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بشأن بعض الأنشطة المحددة مع إيران. قناة المشتريات أنشئت من جانب خطة العمل الشاملة المشتركة وتم إقرارها في القرار كآلية لاستعراض الاقتراحات المقّدمة من الدول الساعية إلى المشاركة في تلك الأنشطة مع إيران للاستخدامات النهائية النووية والمدنية غير النووية.

ينبغي تقديم الاقتراحات إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وسيحيل مجلس الأمن الاقتراحات إلى الفريق العامل المعني بالمشتريات المنبثق عن اللجنة المشتركة، وهو يتألف من الصين، وفرنسا، وألمانيا، وإيران، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية. وسيستعرض الفريق العامل المعني بالمشتريات الاقتراحات في غضون فترة زمنية محدّدة وسيقدّم توصية نيابةً عن اللجنة المشتركة إلى مجلس الأمن ليقوم باستعراضها استعراضاً نهائياً واتخاذ قراره في هذا الشأن. ومن ثم سيخطر مجلس الأمن الدولة المقترحة فيما إذا كان طلبها قد قُبل أم رُفض.

٢- ماذا تغطي قناة المشتريات؟

على وجه العموم، تغطي قناة المشتريات:

(١) توريد أو بيع أو نقل المفردات والمواد والمعدات والبضائع والتكنولوجيا النووية أو ذات الاستخدام المزدوج (الواردة في النشرة الإعلامية INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.9/Part 2 على التوالي بالنسبة للاستخدامات النهائية النووية والمدنية غير النووية،

إلى جانب أي مفردات في حال قررت الدولة المعنية إمكانية أن تسهم في أنشطة تتعارض مع خطة العمل الشاملة المشتركة).

(٢) تزويد إيران بمساعدة أو خدمات تتعلق بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام بضائع نووية أو ذات استخدام مزدوج (على سبيل المثال المساعدة أو التدريب التقنيين، أو المساعدة المالية، أو الاستثمار، أو السمسة).

(٣) حيازة إيران لمصلحة في نشاط تجاري معيّن ذي صلة بالمجال النووي في دولة أخرى والاستثمارات ذات الصلة.

انظر المرفق باء بقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) والفقرة ٦-١ من المرفق الرابع بخطة العمل الشاملة المشتركة لمزيد من التفاصيل، بما في ذلك إعفاءات معيّنة على النحو المحدد فيهما.

٣- كيف تقدّم الدول اقتراحاً بموجب قناة المشتريات؟

تُشجّع الدول على إرسال الاقتراحات عبر البريد الإلكتروني SC-Resolution2231@un.org. وبإمكان الدول استخدام استمارة الطلب النموذجية التي تتضمن جميع المعلومات الداعمة الضرورية وفق ما حدّده قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥) والمرفق الرابع بخطة العمل الشاملة المشتركة. وتتوافر هنا معلومات إضافية عن كيفية تعبئة هذه الاستمارة. ومن المفيد تقديم الاقتراحات بصيغة مقروءة آلياً لأن من شأن ذلك على الأرجح تسريع عملية الاستعراض.

٤- أيمنّ للكيانات الخاصة، مثل المصدّرين أو المزوّدين بالمساعدة التقنية، تقديم اقتراح أو التعامل مباشرة مع مجلس الأمن أو اللجنة المشتركة؟

سيسعى الفريق العامل المعني بالمشتريات إلى الردّ على طلبات تقديم إرشادات من أطراف ثالثة. وتُشجّع الكيانات الخاصة على الاتصال بسلطاتها الوطنية أولاً. ولا يمكن للكيانات الخاصة أن تقدّم اقتراحات على نحو مباشر مثلما لا يمكنها أن تتواصل مع مجلس الأمن على نحو مباشر. وسيتعيّن على المصدّرين والمزوّدين بالمساعدة التقنية تقديم طلبات إلى السلطة الوطنية المختصة للحصول على التفويض اللازم، بما يتفق مع التشريعات الوطنية لديهم. ولن يرّد مجلس الأمن على الاستفسارات الواردة مباشرة من شركات أو أفراد.

٥- ما المعلومات المطلوبة في الاقتراح؟

المعلومات الداعمة الضرورية لاقتراح ما معرّفة في الفقرة ٦-٤-٢ من المرفق الرابع بخطة العمل الشاملة المشتركة. وهي تشمل:

- (أ) وصف المفردة؛
- (ب) الاسم، والعنوان، ورقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني للكيان المصدّر؛
- (ج) الاسم، والعنوان، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني للكيان المستورد؛
- (د) بيان بشأن الاستخدام النهائي المقترح وموقع الاستخدام النهائي، إلى جانب شهادة الاستخدام النهائي موقّعة من هيئة الطاقة الذرية الإيرانية أو وزارة الصناعة والتعدين والتجارة في إيران تشهد على صحة الاستخدام النهائي المعلن.
- (هـ) رقم ترخيص التصدير، في حال توافره؛

- (و) وتاريخ العقد، في حال توافره؛
(ز) وتفاصيل النقل، في حال توافرها.

في حال عدم توافر المعلومات (هـ) و(و) و(ي) عند تقديم الاقتراح إلى مجلس الأمن، يجب تقديمها من جانب الدولة المقترحة إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال كشرط للموافقة قبل شحن المفردة.

واستخدام استمارة الطلب سيساعد الدول في تقديم جميع المعلومات الضرورية. إلى جانب ذلك، باستطاعة الدول تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات والتفاصيل التقنية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى وصف المفردة، وهو ما سيتيح فهمًا ملائمًا للمفردة المعنية (انظر السؤال ١٨ أدناه).

٦- ماذا يحدث في حال كان الاقتراح غير مكتمل؟

من المرجح أن تُرفض الاقتراحات غير المكتملة بسبب الافتقار إلى المعلومات الكافية.

٧- بأي لغة يمكن تقديم الاقتراحات؟

ينبغي تقديم الاقتراحات إلى مجلس الأمن بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وعند الحاجة يمكن من ثم ترجمة الوثائق من جانب أمانة الأمم المتحدة. وسيتم ذلك قبل بدء فترة الاستعراض في اللجنة المشتركة.

٨- كيف يُتخذ القرار بشأن الاقتراحات؟ كم من الوقت ستستغرق عملية الاستعراض؟

بعد تسلّم اقتراح ما، سيستشير مجلس الأمن اللجنة المشتركة. وأمام الفريق العامل المعني بالمشتريات ٢٠ يوم عمل (قابلية للتمديد إلى ٣٠ يوم عمل) لتقديم توصية. وستستند الموافقات إلى توافق الآراء. يمكن لعضوين اثنين على أقل تقدير من الفريق العامل المعني بالمشتريات إحالة توصيات بالرفض إلى اللجنة المشتركة للاستعراض في غضون خمسة أيام عمل. وتتخذ اللجنة المشتركة قرارًا فيما يتعلق بقبول الاقتراح بتوافق الآراء في غضون ١٠ أيام عمل.

وبناءً على توصية اللجنة المشتركة فإن مجلس الأمن إما أن يقبل أو يرفض اقتراحًا مقدمًا من دولة ما في غضون خمسة أيام عمل. وسيخطر مجلس الأمن الدول المقترحة بمحصلة الاستعراض.

٩- هل من الممكن أن يُعاد تقديم اقتراحات مرفوضة؟

نعم - في حال أعادت الدول تقديم اقتراحات مرفوضة ينبغي لها أن تشمل على الرقم المرجعي الأصلي الذي خصصته الأمم المتحدة لها. ومن المفيد تقديم توضيح للتغييرات والتعديلات التي طرأت عليها.

وقد يقدّم الفريق العامل المعني بالمشتريات معلومات تتعلق برفض ما قد تساعد في تقديم الاقتراحات في المستقبل.

١٠- وماذا لو حدثت تغييرات على النشاط المقترح خلال عملية الاستعراض؟

وقد يلزم أن تعيد البلدان تقديم الاقتراح في حال وجود تغييرات تتعلق بأيٍّ من المعلومات الداعمة الضرورية المحددة في الفقرة ٦-٤-٢ من المرفق الرابع بخطة العمل الشاملة المشتركة، وعلى الأخص (أ) وصف المفردة (بما في ذلك تغييرات الكمية)؛ أو (ب) اسم وعنوان ورقم هاتف وعنوان البريد الإلكتروني للكيان المصدّر؛ أو (ج) اسم وعنوان ورقم هاتف وعنوان البريد الإلكتروني للكيان المستورد؛ أو (د) بيان بشأن الاستخدام النهائي المقترح وموقع الاستخدام النهائي، إلى جانب شهادة الاستخدام النهائي موقعة من هيئة الطاقة الذرية الإيرانية أو وزارة الصناعة والتعدين والتجارة في إيران تشهد على صحة الاستخدام النهائي المعلن.

وفي حال كان التغيير يتعلق بـ (هـ) رقم ترخيص التصدير؛ أو (و) تاريخ العقد؛ أو (ز) تفاصيل النقل، عندها لا يلزم أن تعيد الدول تقديم الاقتراح. وينبغي تقديم التغيير من جانب الدولة المقترحة.

١١- ماذا يحدث بعد موافقة مجلس الأمن؟

عند إخطار دولة مقترحة بموافقة ما، سيقدم مجلس الأمن رسالة موافقة للنشاط المعني وسيحدد الرقم المرجعي. ويمكن استخدام هذه الشهادة من جانب الكيانات المنخرطة في هذه المعاملة كوثيقة مصاحبة لشحن المفردات المعنية، ويمكن تقديمها للسلطات الوطنية.

١٢- كيف ستعامل سرية الاقتراحات؟

تشغيل قناة المشتريات سيكون خاضعاً للسرية المرعية في الأمم المتحدة. وإلى جانب السرية المرعية في الأمم المتحدة، سيلتزم الفريق العامل المعني بالمشتريات بـ "بيان بشأن السرية في الفريق العامل المعني بالمشتريات واللجنة المشتركة للأمر المتصلة بقناة المشتريات".

باء- أسئلة وأجوبة أخرى

١٣- ما الدولة المسؤولة عن تقديم الاقتراح؟ ماذا يحدث عند وجود أكثر من دولة منخرطة في العملية؟

ينبغي لأول دولة تسعى للانخراط في عملية نقل تتطلب الحصول على موافقة مجلس الأمن أن تقدم الاقتراح. وفي حال وافق مجلس الأمن على عملية النقل المقترحة، فإن أنشطة مثل المعاملات المالية ومعاملات النقل والتأمين المتصلة اتصالاً مباشراً بعملية النقل الموافق عليها والمتسقة مع قرار مجلس الأمن الدولي ٢٢٣١ (٢٠١٥) وخطة العمل الشاملة المشتركة قد تُعد أيضاً موافقاً عليها لعملية النقل المذكورة. ويجب تقديم معلومات عن تلك الأنشطة من جانب الدولة إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال كشرط للموافقة قبل القيام بتلك الأنشطة. وستكون الدول بحاجة إلى تقديم اقتراح جديد لأي بنود إضافية غير محدّدة في الاقتراح الأصلي. وباستطاعة أي دولة لديها أسئلة في هذا الشأن الاتصال بمجلس الأمن للحصول على الإرشادات اللازمة.

وبالنسبة للأنشطة المنطوية على مشاركة عدة بلدان، هناك حقول اختيارية في استمارة الطلب للدولة التي تقدّم الاقتراح لتحديد الكيانات الأخرى المشاركة في المعاملة. وفي مثل هذه الظروف فإن الموافقة على الاقتراح الذي يحدّد مثل هذه الكيانات الأخرى كافية لتقديم الموافقة على المشاركة لمثل هذه الكيانات الأخرى (وليس ثمة حاجة إلى اقتراح منفصل).

١٤- هل يمكن أن يغطي اقتراح واحد أنشطة متعددة؟

يمكن أن يغطي اقتراح واحد أنشطة متعددة، مثل توريد بضائع عدة أو توريد بضائع جنباً إلى جنب مع خدمات ذات صلة. تقدّم الدول طلبات وطنية تغطي جميع الأنشطة الممكنة والخدمات ذات الصلة (على سبيل المثال الصادرات وخدمات الصيانة ذات الصلة). وفي حال وافق مجلس الأمن على عملية النقل المقترحة، فإن أنشطة مثل المعاملات المالية ومعاملات النقل والتأمين المتصلة اتصالاً مباشراً بعملية النقل الموافق عليها والمنتسفة مع قرار مجلس الأمن الدولي ٢٢٣١ (٢٠١٥) وخطة العمل الشاملة المشتركة قد تُعدّ أيضاً موافقاً عليها لعملية النقل المذكورة. ويجب تقديم معلومات عن تلك الأنشطة من جانب الدولة إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال كشرط للموافقة قبل القيام بتلك الأنشطة. وستكون الدول بحاجة إلى تقديم اقتراح جديد لأي بنود إضافية غير محدّدة في الاقتراح الأصلي. وباستطاعة أي دولة لديها أسئلة في هذا الشأن الاتصال بمجلس الأمن للحصول على الإرشادات اللازمة.

١٥- هل يمكن أن يغطي اقتراح واحد أكثر من مفردة؟

يمكن أن يغطي اقتراح واحد عدّة مفردات. وينبغي إرفاق أوراق منفصلة تتضمن وصفاً للمفردات الإضافية باستمارة الطلب. وسيُتخذ قراراً بشأن الطلب ككل.

١٦- أين يمكن أن أجد المزيد من المعلومات عن المفردات المعنية؟ أين أجد النشرة الإعلامية INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 أو النشرة الإعلامية 2 INFCIRC/254/Rev.9/Part 1؟

يمكنك أن تجد قائمة البضائع والتكنولوجيا النووية (النشرة الإعلامية 1 INFCIRC/254/Rev.12/Part 1) هنا، وقائمة البضائع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج (النشرة الإعلامية 2 INFCIRC/254/Rev.9/Part 2) هنا. وتُشجّع الدول على التحقق من المفردات المعنية بمقارنتها بهاتين القائمتين وتقديم مفردة قائمة المراقبة الدقيقة. وينبغي للدول تقديم المعلومات/الوثائق ذات الصلة لدعم التصنيف.

١٧- هل يمكن أن يتضمن الاقتراح مفردات واردة في الوثيقة S/2015/546 وأيضاً في النشرة الإعلامية 1 INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 أو النشرة الإعلامية 2 INFCIRC/254/Rev.9/Part 1؟

يمكن أن يشمل الاقتراح مفردات تدرج تحت الوثيقة S/2015/546 إلى جانب أيّ من النشرتين الإعلاميتين المذكورتين. وينبغي تقديم مثل هذا الاقتراح لاستعراضه كنشاط يدرج تحت الفقرة ٢ من المرفق بآء بقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). ويتخذ مجلس الأمن قراراً بشأن مثل هذه الاقتراحات بناءً على توصية من اللجنة المشتركة.

١٨- ما المعلومات التقنية المطلوبة عن المفردة؟

تُشجّع الدول على تقديم المفردة ذات الصلة في النشرة الإعلامية INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 والنشرة الإعلامية INFCIRC/254/Rev.9/Part 2، حسب الاقتضاء. وينبغي للدول تقديم المعلومات/الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك البارامترات التقنية ذات الصلة، لدعم التصنيف.

ويمكن أيضًا تقديم مواصفات تقنية إضافية، مثل صفحة البيانات، أو فهرس المنتج، أو رسم بياني أو صورة.

١٩- ما الكيانات التي يلزم ذكرها في الاقتراح؟

يجب أن تتضمن الاقتراحات الكيان المصدر، والكيان المستورد، والمستخدم النهائي (إذا اختلف عن الكيان المستورد). الكيان المصدر هو الشركة التي تبرم عقدًا مع نظيرها الإيراني أو الفرد الذي يبرم عقدًا مع نظيره الإيراني. وأما الكيان المستورد فهو الكيان في إيران المستورد للمفردات أو المستفيد من المساعدة أو الخدمات ذات الصلة. وفي حالات عدة سيكون هذا هو المستخدم النهائي للمفردات أو المتلقي للمساعدة أو الخدمات المعنية. وينبغي تقديم الكيانات الإضافية المشاركة في عملية النقل (على سبيل المثال وكلاء، أو وسطاء، أو مرسل إليه أول، أو وكيل شحن) على ورقة منفصلة مع تفسير لدور كل منها في العملية.

٢٠- ماذا الذي ينبغي أن يتضمنه البيان بشأن الاستخدام النهائي المقترح وموقع الاستخدام النهائي؟

بشأن الاستخدام النهائي المقترح وموقع الاستخدام النهائي ينبغي أن يوضّح البيان فيما إذا كان الاستخدام النهائي لبرنامج إيران النووي وفق ما أجازت به خطة العمل الشاملة المشتركة أو لاستخدام نهائي مدني غير نووي. وفي حال كان الاستخدام النهائي لغرض نووي سيتم تقاسم الاقتراح مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي أيضًا للبيان أن يوضّح الغرض من استخدام المفردة (المفردات). وموقع الاستخدام النهائي هو المكان حيث تُستخدم أو تُستهلك المفردة فعليًا. ووصف هذا الموقع ينبغي أن يشمل العنوان والذي يمكن أن يكون مختلفًا عن المقر الرئيسي للمستخدم النهائي.

٢١- ما متطلبات المبادئ التوجيهية الواردة في النشرتين الإعلاميتين؟

بالنسبة لنقل البضائع النووية الواردة في النشرة الإعلامية INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 فإن ذلك يشمل على وجه الخصوص المتطلبات الواردة في الفقرة ٩، أي الضوابط المفروضة على إعادة النقل، من المبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي.

وأما بالنسبة للبضائع المزدوجة الاستخدام الواردة في النشرة الإعلامية INFCIRC/254/Rev.9/Part 2 فإن ذلك يشمل على وجه الخصوص المتطلبات الواردة في الفقرة ٧، أي حقوق الموافقة على عمليات إعادة النقل، من المبادئ التوجيهية لعمليات نقل المعدات والمواد والبرامج الحاسوبية المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي والتكنولوجيا المتصلة بها.

ويمكن الوفاء بهذه المتطلبات بتضمين المعلومات ذات الصلة في شهادة المستخدم النهائي.

٢٢- ما المعلومات التي ينبغي تقديمها في شهادة المستخدم النهائي؟

ينبغي للدول المقترحة أن تؤكد أنها قد حصلت على حقّ التحقّق من الاستخدام النهائي وموقع الاستخدام النهائي وهي في وضع يتيح لها ممارسة هذا الحق بشكل فعّال وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ من المرفق بآء بقرار مجلس الأمن الدولي ٢٢٣١ (٢٠١٥).

ويمكن للدول المقترحة أن تقدّم معلومات أخرى بشأن التدابير المزمعة للتحقّق من الاستخدام النهائي.

٢٣- ما هي شهادة الاستخدام النهائي المطلوبة؟

في حال كانت البضائع والخدمات لبرنامج إيران النووي على النحو المبين في خطة العمل الشاملة المشتركة، يلزم أن تُوفّع شهادة الاستخدام النهائي من جانب هيئة الطاقة الذرية الإيرانية. وأما بالنسبة للاستخدام النهائي المدني غير النووي، يلزم أن تُوفّع شهادة الاستخدام النهائي من جانب وزارة الصناعة والتعدين والتجارة في إيران.^٣ ينبغي لشهادة الاستخدام النهائي أن تصدّق على الاستخدام النهائي المعلن.

يلزم أن تصدر شهادة الاستخدام النهائي عن سلطة مختصة في إيران (انظر أعلاه).

وتجدون هنا شهادة استخدام نهائي نموذجية لأغراض قناة المشتريات وتجدون هنا ملاحظة توضيحية.

٢٤- ما هو الإجراء المتبع فيما يتعلق باقتراحات الأنشطة عملاً بالفقرة ٢ من المرفق بآء بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) في الحالات التي يُعتمزم فيها أن تبقى البضائع المعنية في إيران فقط لفترة زمنية معينة على أن تغادر إيران في وقت لاحق؟

اقتراحات الأنشطة عملاً بالفقرة ٢ من المرفق بآء بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) في الحالات التي يُعتمزم فيها أن تبقى البضائع المعنية في إيران فقط لفترة زمنية معينة على أن تغادر إيران في وقت لاحق ستقوم باتتباع الإجراء المقرّر ضمن قناة المشتريات، بما في ذلك شهادة استخدام نهائي موقّعة من جانب السلطة الوطنية المعنية في إيران.

سيسعى المشاركون في الفريق العامل المعني بالمشتريات إلى تسريع وتيسير عملية تقديم توصية بشأن الاقتراحات المتعلقة بصادرات مؤقتة لأغراض شرحها أو عرضها في معرض. وقد يتم الاتصال بالدولة المقترحة لتقديم معلومات عن الطبيعة المؤقتة للصادرات إلى إيران.

^٣ ستقدّم إيران تفاصيل الاتصال في الوقت المناسب.

بيان بشأن السرية

في الفريق العامل المعني بالمشتريات واللجنة المشتركة للأمور المتصلة بقناة المشتريات

- ١- تنص خطة العمل الشاملة المشتركة على أن الفريق العامل المعني بالمشتريات، على النحو المبين في القسم ٦ من المرفق الرابع بخطة العمل الشاملة المشتركة، "خاضع لإجراءات السرية المرعية في الأمم المتحدة".
- ٢- سيتخذ كلُّ مشارك في خطة العمل الشاملة المشتركة الخطوات الضرورية، بما في ذلك ترتيبات الحماية المادية حسب الاقتضاء، بما يتفق مع هذا البيان قوانينه ولوائحه ذات الصلة، للحؤول دون الإفصاح دون إذن عن معلومات الفريق العامل المعني بالمشتريات الواردة في اقتراحات مقدّمة لعمليات النقل والأنشطة، على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المرفق باء بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بما في ذلك المعلومات الداعمة الضرورية وأي معلومات إضافية (يُشار إليها معاً بـ "المعلومات آنفة الذكر").
- ٣- المشاركون في خطة العمل الشاملة المشتركة لن يستغلوا المعلومات آنفة الذكر تجارياً وسيحترمون حقوق الملكية المرتبطة بها.
- ٤- وسيؤشر المنسق بعبارة "الفريق العامل المعني بالمشتريات بسرية" على عملية إحالة أيِّ معلومات مقدّمة إلى اللجنة المشتركة ومشمولة بالفقرة ٢ قبل إحالتها بعدئذ إلى المشاركين في خطة العمل الشاملة المشتركة.
- ٥- وليس هناك في هذه المبادئ العامة ما يحدُّ من نطاق حماية المعلومات آنفة الذكر بموجب قوانين أو لوائح أو إجراءات أحد المشاركين في خطة العمل الشاملة المشتركة.

^١ تم تحديث الوثائق في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦، ثم لاحقاً في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

**قرار اللجنة المشتركة التي أنشئت
بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة**

أطلعت إيرانُ اللجنة المشتركة على خطتها فيما يتعلق بفائض الماء الثقيل، بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة. ونظرت اللجنة المشتركة في الخطة ووافقت عليها بما يتفق مع البارامترات أدناه، بموجب سلطتها في التشاور وتقديم الإرشادات بشأن مسائل التنفيذ. ويمثل هذا القرار الصادر عن اللجنة المشتركة فهماً مشتركاً لنطاق الالتزامات ذات الصلة لخطة العمل الشاملة المشتركة.

١- وقبل يوم التنفيذ ستنقل إيران إلى خارج إيران أي ماء ثقيل يفيض عن ١٣٠ طنًا متريًا من الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية أو ما يعادله بدرجات إثراء مختلفة. وستبقى هذه المواد خارج إيران وخاضعةً للتحقق من جانب الوكالة ترقُّبًا لبيعها وتسليمها بالسرعة اللازمة لمشتريين دوليين.